



جامعة أكلي محنـد اولـحاج - الـبـوـيرـة
كلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ
قـسـمـ القـانـونـ العـامـ

الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذ:

خليفي سمير

إعداد الطالبة:

بالطيب نعيمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: دريدر مالكي رئيسا.

الأستاذ: خليفي سمير مشرقاً ومقرراً

الأستاذ: لکحل صالح ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2015/12/05

دعا

رب اشرح لي صدري

"ويسر لي أمرني" واملح بعفة من لسانني

يفقهموا قوله

الإِلَهُدَاعُ

إِلَيْ مَلَكِي فِي حَيَاتِي إِلَيْ مَنْ كَانَ دَعَائِهَا سُرْ نِجَاحِي وَدُعَائِهَا دُوَاءَ جَرَاجِي، إِلَيْ

مَنْ بِفَضْلِهَا بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى إِلَيْهِ مَا وَصَلَّى إِلَيْهِ، إِلَيْ مَنْ كَانَتْ لِيْ نُورًا

فِي طَرِيقِي أُمِّي الْغَالِيَةِ حَفَظَهَا اللَّهُ

وَجَرَاهَا عَنِي خَيْرُ الْجَزَاءِ.

إِلَيْ مَنْ عَلَمَنِي مَعْنَى الْكَفَافِ وَأَوْصَلَنِي إِلَيْ مَا أَنَا عَلَيْهِ، إِلَيْ مَنْ زَرَعَ فِي قَلْبِي

رُوحُ الْأَمْلَ وَالْمَثَابِرَةِ إِلَيْ أَبِيِّ الْعَزِيزِ

وَإِلَيْ مَنْ احْتَذَ وَافْتَرَ بِهِمْ وَأَحْمَلَهُمْ فِي قَلْبِي نَقْشًا أَزْلِيَا لَا يَزُولُ إِخْرَقِي وَإِلَيْ

الْغَالِيِّ إِلَيْ قَلْبِي تَقْيِيَ اللَّهِ إِبْنَ أَقْبَيِ

وَإِلَيْ كُلِّ صَدِيقَاتِي وَإِلَيْ كُلِّ زَمَلَئِي فِي الْجَامِعَةِ وَفِيِّ الْعَمَلِ

وَإِلَيْ كُلِّ مَنْ سَاهَهُ مِنْ قَرِيبِهِ وَبَعِيدِهِ فِي أَنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ

الشُّكْرُ وَ التَّقْدِيرُ

نشكر الله الذي شرع لنا حدورنا ويسر لنا أمرورنا طيلة

ومن له يشكر الناس لم يشكر الله، لذلك أتقدم بالشُّكر والتقدير لمن يستحق الشُّكر والتقدير،

إلى الأستاذ المشرف خليفه سمير لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لي من نصائح و توجيهات.

كما أتقدم بجزيل الشُّكر إلى الأساتذة الذين تقبلوا بصدر رحب تقدير هذا العمل.

كما أتقدم بالشُّكر الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق جامعة آخليي من ذolgahجامعة البويرة.

في المقام لا ننسى كل من ساعدني ولو بكلمة مشبعة فجزاهم الله خيرا.

قائمة المختصرات

ج : الجزء.

ج رج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : الصفحة.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

ق إ م وإ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

يisan بوظيفة الضبط الإداري وعن طريقها الكيان الاجتماعي للدولة من خلال تنظيم ممارسة الحرية داخل المجتمع من طرف السلطات المختصة بوظيفة الضبط الإداري وهذا يؤدي بلا شك إلى المساس بالحريات وتعييدها للحد من إطلاقها لأن ذلك هو السبيل الوحيد للحافظة على النظام العام في المجتمع .

ثبت أن النشاط الفردي لا يمكن أن يكون كفيلاً بذاته ولا كافياً وحده لتحقيق مصالح مرتبطة بحقوق باقي أفراد المجتمع وبحرياتهم العامة، لهذا لابد من ضرورة التدخل بواسطة وظيفة الضبط الإداري لتنظيم هذه الحقوق والحريات، وتحديد سبل ممارستها بما يعده حفاظاً للنظام العام في المجتمع بإعتباره حالة واقعية، فالقرار الإداري الصادر تفييذاً لوظيفة الضبط الإداري، ينبغي أن يكون مبرراً قانوناً وإلاً اعتبر غير مشروع، وليس هذا فحسب بل إن أفراد المجتمع مكرس لهم الحق قانوناً لمطالبة الإدارة بالتدخل عندما تتقاعس وتتخذ موقفاً سلبياً ولا تتلزم بالوظيفة الضبطية، لأن عدم قيامها بدورها يعرض حرياتهم للخطر وللهذا فالضبط الإداري ضروري وممارسة الحرية بشكل منظم أيضاً .

يجعل وجود حدود وضوابط لمارسة وظيفة الضبط الإداري طبقاً للقانون، هذه الوظيفة خاضعة لرقابة القضائية الواسعة، تتجاوز حدود الرقابة على القرارات الإدارية العادية، وهذا نظراً لخطورتها على حريات الأفراد، وهو أمر وارد بالنظر لما تتمتع به الإدارة من وسائل لدراسة وظيفتها وهي بصدّد المحافظة على النظام العام، كما أن سلطات الضبط الإداري تتمتع بإمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، وهذه أخطر وسائلها لأن ذلك الإمكانيّة يعطي للإدارة القدرة على تنفيذ قراراتها دون الحاجة للحصول على إذن من القضاء، ولكن نظراً لخطورة هذه الوسائل فقد أخضعها القضاء الإداري لجملة من الشروط وذلك بغية حماية الأفراد من تعسف الإدارة .

يؤكد من خلال ما سبق أهمية دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموماً وعلى القرارات المتعلقة بالضبط الإداري خصوصاً حماية لمبدأ المشروعية وإقامة دولة القانون ومنع تعسف الإدارة، وبالتالي يتبع على الإدارة عند إصدارها لمثلهذه القرارات أن تلتزم بمبدأ المشروعية، وإلا تعرّضت قراراتها للطعن فيها بالإلغاء مع تقرير المسؤولية بالتعويض عن الأضرار.

وقد قضاء الإلغاء والتعويض لضمان احترام مبدأ المشروعية الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهذا المبدأ لابد من تطبيقه من قبل السلطة الإدارية فيما تقوم به من أعمال وما تصدره من قرارات، إلا أن الإدارة في بعض الأحيان قد تخرج على هذا المبدأ إما عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ ويكون جزءاً عدم المشروعية هو إلغاء القرار أو تعويض عنه أو بالغائه وبالتعويض عنه معاً.

أشهم القضاء الإداري في إرساء مبدأ المشروعية من خلال رقابته على أعمال السلطة الإدارية بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وممارستها لوظائفها، وتمتعها بالامتيازات من جهة، وبين الأفراد في المجتمع من خلال حماية حقوقهم الأساسية وحرياتهم من جهة أخرى، وبذا تبتعد الإدارة عن الفوضى والإستبداد وتميل إلى إحترام القانون والخضوع له مما يساعد أجهزتها المختلفة عن القيام بوظائفها على أكمل وجه لتحقيق المصلحة العامة .

يؤدي عدم مشروعية القرار إلى قيام مسؤولية الإدارة فبتالي فإن المسؤولية في مجال القرارات الإدارية لا تتولد إلا إذا تحقق عدم المشروعية. والتعويض إحدى وسائل الرقابة القضائية على الإدارة العامة ومن مقتضاه تقرر المسؤولية للدولة عما أصاب المضرور بسبب عدم مشروعية القرار الإداري . ويكون القرار الضبطي الغير المشروع إذا شابه عيباً أو أكثر من العيوب التالية وهي : عيب عدم الإختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، عيب إساءة إستعمال السلطة، عيب السبب.

تقوم المسؤولية الإدارية التي يترتب عليها التعويض بإصدار الإدارة لقرار إداري غير مشروع مشوب بالعيوب السالفالذكر يمثل خطأ، وأن يلحق صاحب الشأن بضرر، وأن تقوم علاقة سببية بين خطأ الإدارة و بين الضرر.

ومالا شك فيه أن قضاء التعويض ليس من مستلزمات قضاء الإلغاء بل أن لكل من القضائيين أساسه الخاص الذي يقوم عليه فليس لكل العيوب التي تلحق بالقرار الإداري فتجعله غير مشروع ومن ثم سبباً للإلغاء تصلح سبباً للتعويض فعيب عدم الإختصاص أو عيب عدم

الشكل والإجراءات الذي يصيب القرار الإداري و يؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا في موضوع القرار.

يعد التعويض أو كما إصطلاح على تسميته " القضاء الكامل " وسيلة ناجعة يهدف إلى مراجعة الإدارة نفسها قبل إصدارها للقرارات الإدارية للتأكد من مدى مشروعيتها وذلك لأن قضاء التعويض لا تقف فيه سلطات القاضي عند حدود التعويض بل تتعداه إلى إلغاء القرار الإداري المعيب أو تعديله .

ومن ثمة تبرز أهمية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري باعتبارها تضمن بواسطة قوة الأحكام النافذة إحترام هيئات الضبط الإداري لحدود سلطته، كما أن الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري تضبط مسيرة هيئات الضبط نحو تحقيق أهدافها المحدد عن طريق الحيلولة دون الوقع في الإنحراف وإكتشافه ومن ثمة المبادرة لتصحيحه .

يرجع بالدرجة الأولى أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى الإشكالات والتعقيدات التي تنشأ عن تجاوز هيئات الضبط الإداري لحدودها واستخدام إمتيازاتها لغير الصالح العام ورفضها الإلتزام بالقيود التي فرضها النظام القانوني عليها فينقلب نشاطها الذي يراد به النفع إلى نشاط تعسفي يهدد حقوق المجتمع وحرياته، لذلك كان لابد من إيجاد رقابة قضائية فعالة لمراجعة التصرفات والأعمال التي تقوم بها أجهزة الضبط الإداري و إلزامها بالقيام بواجباتها التي قد تتخلى عنها .

كما يرجع سبب إهتمامي بهذا الموضوع إلى عدم وجود دراسة كافية و متخصصة فيه ، فأغلب الدراسات تناولت الرقابة على أعمال الإدارة بصفة عامة ، كما تمكّن هذه الدراسة للأفراد من التعرف على الوسيلة الذي أقرها المشرع للدفاع عن حقوقهم و حرياتهم ، من تعسف هيئات الضبط الإداري .

ومن خلال هذه الدراسة نهدف إلى الوصول إلى جملة من الأهداف قد تكون أهداف عملية أخرى علمية، فيما بختص الأهداف العملية، التركيز على دور القضاء في مراقبة هذا

النوع من النشاط الإداري ومدى تحقيقه للتوازن بين الحقوق والحريات والمحافظة على النظام العام، التعرف على مختلف الوضعيات لرقابة القضائية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية .

تساعد هذه الدراسة المدعي على إثارة مختلف أوجه الطعن في قرارات الضبط الإداري غير مشروعة أمام القضاء الإداري، كما أن هذه الدراسة تحت القضاء الجزائري إلى توسيع هذه الرقابة ومحاولة إيجاد إجتهادات قضائية في الموضوع .

أما فيما يخص الأهداف العلمية هي بالدرجة الأولى تهدف إلى إثراء المكتبة القانونية بالدراسات المتخصصة، مع توضيح عملية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري وذلك من خلال تناول بعض القرارات، وفي الأخير الوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص وتكون مفتاحاً لدراسات أخرى في هذا الموضوع .

ولما كان من البديهي القيام بأية دراسة يتطلب تحديد المنهج، فقد إتبعنا في إطار موضوعنا المنهج التحليلي الذي ظهر جلياً في المحاور المثارة في الموضوع، سواء من خلال رجوعنا إلى مختلف النصوص القانونية وأيضاً اعتمادنا على القرارات القضائية الجزائرية وذلك بتحليلها للتعرف على أداة الإلغاء، وأيضاً تحليل نطاق ممارسة دعوى الإلغاء، مع الجمع بين المنهج التحليلي والوصفي الذي إعتمدنا عليه في الفصل الثاني عند تناولي توقيع المسؤولية على سلطات الضبط الإداري بالتعويض عن الأضرار .

وجاء دراستي لهذا الموضوع للإجابة على السؤال التالي كيف تتجسد الرقابة القضائية الفعالة في مواجهة التجاوز الصادر عن قرارات الضبط الإداري؟

و للإجابة على هذه الإشكالية خصصت الفصل الأول لدراسة وضعية حدود سلطات الضبط الإداري، وقسمته بدوره إلى مباحثين يتضمن الأول حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، وفي المبحث الثاني تناولت فيه حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، أما الفصل الثاني درست فيه الضمانات القضائية للرقابة على قرارات سلطات الضبط الإداري،

وقسمته بدوره إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول دعوى الإلغاء كآلية للرقابة على قرارات الضبط الإداري وفي المبحث الثاني تناولت فيه تقرير مسؤولية الضبط الإداري بالتعويض عن الأضرار.

الفصل الأول

حدود سلطات

الضبط الإداري

كانت وظيفة الضبط الإداري وظيفة ضرورية من وظائف الإدارة، كونها تتصل بالحرفيات العامة وذلك باعتبار أنها مقيدة بحدود، ومن أبرزها تلك التي تفرضها مقتضيات الضبط الإداري، وإن تدخل الإدارة يمس بالحرفيات الفردية نظراً لما تملكه الإدارة من إمتيازات، وذلك بأن تصدر قرارات تكون نافذة دون أن يتوقف ذلك على رضا الأطراف.⁽¹⁾

وضعت سلطات الضبط الإداري حدود لممارسة أعمالها من خلال تحديد الضوابط التي تلزم بها إتجاه حقوق الأفراد وحرفياتهم خاصاً وأنها لا تستند دائماً إلى نص قانوني من أجل المحافظة على النظام العام، فقد تنشأ ظروف مفاجئة قد لا يكون المشرع قد نظمها، وبالتالي فصلاحيات الضبط الإداري تختلف بالإختلاف الظروف، وفي الظروف العادية تمارس سلطاتها في أضيق نطاق والحد الأدنى التي تكفي للمحافظة على النظام العام، تستدعي من جهة أخرى المحافظة عليه.

أما في الظروف الاستثنائية فإن للمحافظة على النظام العام تستدعي التوسيع من سلطات الضبط الإداري وذلك بمنحها سلطات استثنائية من أجل السيطرة على الظرف الاستثنائي، بأن تنتهي هذه السلطات بمجرد إنتهاء الظرف الاستثنائي، بحيث يجب أن يكون بالقدر الكافي لحماية النظام العام لأنه يخضع لرقابة القضاء لتأكد من شرعية إجراء الضبط الإداري حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

وبناءً على ما سبق نقسم هذا الفصل إلى مباحثين نبين في (المبحث الأول) حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، وفي (المبحث الثاني) حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

⁽¹⁾ عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الطبعة الأولى، شركة مطبع الدويجي، مصر، 1993 ، ص345

المبحث الأول

حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادبة

تفرض على سلطات الضبط الإداري العديد من القيود القانونية ودستورية أثناء ممارستها لسلطاتها المحافظة على المصلحة العامة، وذلك بشكل مستمر بحيث تستخدم مجموعة من التدابير مقيدة بقواعد المشروعية، فإذا خرجت عن الحدود التي حددها القانون فإن أعمالها تكون غير مشروعة وفيما يخص تقييد سلطات الضبط بالنظام العام فإنه يجب الحفاظ عليه وفقاً لما يقتضيه مبدأ المشروعية، فلا يحق لها أن تهدف إلى تحقيق أهداف أخرى خارجة عن النظام العام وإلا كانت أعمالها غير مشروعة، وبذلك تكون قد تعسفت أو انحرفت في ممارسة سلطاتها وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري رقابة واسعة .

دراسة سلطات الضبط الإداري في الظروف العادبة تتطلب التطرق إلى ما يلي تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية(المطلب الأول)، تقييد سلطات الضبط الإداري بالنظام العام والنظام القانوني للحقوق والحريات الأساسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية

تخضع إجراءات الضبط الإداري كلها لمبدأ المشروعية شأنها في ذلك شأنسائر الأعمال الإدارية الأخرى وهذا الذي تميز به دولة القانون وهو أن يطبق القانون على جميع الأفراد في نشاطهم وسلوكهم وكذا الإدارات.⁽¹⁾

⁽¹⁾- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ط1، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009 ، ص 8

فإذا كان على الإدارة أن تلتزم بمبدأ المشروعية عند مبادرتها لأي نشاط إداري، فإنها عند ممارستها لسلطاتها كسلطة الضبط تلتزم أكثر، نظراً لتأثير تلك السلطة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

أصبح مبدأ المشروعية واجب التطبيق في جميع الدول، بغض النظر عن جميع التوجهات التي تتبعها الدول لأن السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان كون أن السلطة لا تستطيع أن تعامل مع الخاضعين لها إلا بالقانون.

لذلك يتبعن تحديد المصادر الأساسية لمبدأ المشروعية (الفرع الأول)، والمصادر الثانوية لمبدأ المشروعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الأساسية لمبدأ المشروعية.

يقصد بالمصادر الأساسية لمبدأ المشروعية القواعد القانونية الملزمة المدونة في وثيقة رسمية، لها قوة قانونية بحيث تتفاوت هذه المصادر في درجة قوتها وتشمل كل من الدستور في قمة المصادر الأساسية والمعاهدات والقوانين والتنظيمات،⁽¹⁾ وفيما يلي سيتم التعرض إلى كل مصدر من مصادر الأساسية لمبدأ المشروعية :⁽²⁾

أولاً - الدستور:

يعد الدستور القانون الأساسي في الدولة، فهو يتضمن مبادئ أساسية في مختلف نواحي الحياة. ويستمد الدستور سموه ومرتبته بكونه يتكفل بضبط و تحديد أهم وأخطر علاقة هي علاقة الحاكم والمحكومين، كما يتضمن إلى جانب ذلك الإعلان عن مجموع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة، يتذرع وبالتالي القول بأن الدولة تعد دولة دولة

⁽¹⁾ - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 19

⁽²⁾ - غلبي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2014 ، ص 16

قانون بدون وجود القواعد الدستورية الازمة لتنظيم هذه الدولة من خلال تبيان نظام الحكم وتحديد الحقوق والحريات العامة .⁽¹⁾

ثانيا - المعاہدات:

تعتبر المعاہدات مصدرا من مصادر المشروعية ،وهذا بعد أن يتم التصديق عليها من السلطة المختصة، فتصبح جزء من التشريع الداخلي للدولة فتصبح تسمى على القانون وهذا حسب نص المادة 132 من الدستور 1996⁽²⁾ إن المعاہدات تحتل المرتبة الثانية بعد الدستور ضمن مصادر المشروعية، وبالتالي على الإدارة أن تحترم تلك المعاہدات الدولية، لذلك فإن القرارات الضبط الإداري التي تصدر عن الإدارة إذا كانت مخالفة للمعاہدات المصادق عليها تعتبر غير مشروعة.⁽³⁾

ثالثا - القوانين:

تعرف القوانين على أنها القواعد العامة والمجردة التي تضعها السلطة التشريعية وفقا لأحكام دستورية وإستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي فعلى كافة الهيئات العامة والأفراد بإحترام أحكامها لأنها أحكام عامة وشاملة في إلزامها وهذا لكي يسود مبدأ المشروعية في الدولة ف تكون السيادة للقانون.⁽⁴⁾

رابعا - التنظيمات :

تعرف التنظيمات على أنها القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية طبقا للدستور، بحيث تصدر بشكل مرسوم رئاسي، أو تنفيذية أو قرارات وزارية، كما قد

⁽¹⁾- عمار بوضياف، مبدأ المشروعية و دور القاضي الإداري في حمايته، ط1، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص12

⁽²⁾- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص18

⁽³⁾- مسعود شيهوب، دولة القانون و مبدأ المشروعية ، مقالة منشورة في مجلة حوليات جامعة منتوري بقسنطينة العدد 04 (2004)، ص40

⁽⁴⁾- سامي جمال الدين، القضاء الإداري ، الرقابة على أعمال الإدراة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2003 ، ص5

تصدر من الولاية، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بحيث تكون هذه القرارات بمثابة قواعد عامة و مجرد واجبة التطبيق.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المصادر الثانوية لمبدأ المشروعية

إلى جانب المصادر الأساسية للمبدأ يوجد مصادر أخرى للمبدأ المشروعية تتمثل في المصادر القانونية الثانوية، أي هي تلك القواعد التي تصدر من سلطة خاصة، وتتمثل في العرف، القضاء، المبادئ العامة للقانون وهذا ما سوف نتعرض إليه فيما يلي :

أولا - العرف.

يقصد بالعرف ماجرى به العمل من جانب السلطة التنفيذية في مباشرة صلاحياتها بشكل متواتر على نحو يمثل قاعدة ملزمة واجبة الإتباع، وبالتالي لكي يتحقق العرف لابد من إعتياد إحدى الجهات الإدارية في الدولة على إتباع لنمط معين من السلوك بشأن عمل معين بوتيرة واحدة وبشكل منتظم خلال مدة زمنية معينة مع الشعور بإلزاميتها، وبالتالي تنشأ قاعدة قانونية عرفية.⁽²⁾

و من خلال التعريف السابق نستنتج أن للعرف ركنين هما:

أ - **الركن المادي:** ويتمثل في لإعتياد الإدارة على إتباع سلوك معين خلال فترة معينة بصفة متواترة ومنتظمة، بحيث أنه لا تكون أمام عرف إداري نتيجة عدم وجود صفة التواتر والاستمرارية في إتباع سلوك معين.⁽³⁾

⁽¹⁾- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الجزائر ، 2007 ، ص 9

⁽²⁾- غالي حياة، المرجع السابق، ص 23

⁽³⁾- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 11

ب- الركن المعنوي: يتمثل في عنصر الإلزام، أي شعور الأطراف بإلزامية هذا السلوك المتبع من طرف الإدارة ولكي يكون التصرف الذي تقوم به الإدارة عرفاً ملزماً لها يجب أن يتتوفر شرطان هما:

1- أن يكون العرف عاماً، وتمارسه الإدارة بصفة دائمة ومنتظمة.

2- أن لا يكون العرف مخالفًا للقانون أو الدستور أو التنظيم.

وبالتالي إذا تعارض التصرف الذي تقوم به الإدارة مع التشريع هنا لا يعد عرفاً وينبغي عدم العمل به، وإلا عد ذلك انتهاكاً لمبدأ المشروعية.⁽¹⁾

ثانياً - القضاء :

يعتبر القضاء من أهم المصادر الثانوية لمبدأ المشروعية والقانون الإداري وذلك من خلال التفسير للنصوص القانونية الغامضة والنصوص المتعارضة، واستباط القاعدة التي تتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية. فالقاضي الإداري له دور مهم من خلال إنشاء القواعد العامة بإجتهاده ويجد حلاً للنزاع القائم أمامه إذا لم تتضمن من النصوص حللاً للنزاع وبالتالي تتميز هذه القواعد بمرونتها والوضوح، يلجأ إليها القضاة الآخرين عندما تعرض عليهم حالات مماثلة.⁽²⁾

ثالثاً - المبادئ العامة للقانون:

هي مصدر من مصادر غير المكتوبة بمعنى لا تستند هذه المبادئ إلى نص مكتوب، وإنما يستخلاصها القاضي من مجموعة القواعد التي تحكم المجتمع في بلد معين وزمن معين

⁽¹⁾- عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القاضي الإداري في حمايته، المرجع السابق، ص 13

⁽²⁾- غلبي حياة، المرجع السابق، ص 26 .

ويجب الإدارة على إحترامها عن طريق إبطال كل عمل صادر منها مخالفاً لهذه المبادئ ولنا أن نتساءل عن القوة الإلزامية لهذه المبادئ إذا ما قورنت بالنصوص ويلاحظ في هذا المجال أن مجلس الدولة الفرنسي أقر بهذه المبادئ نفس القوة الإلزامية ونفس المرتبة مع القانون العادي، وبذلك جعلها الأساس في رقابته على أعمال الإدارة من حيث مطابقتها لمبدأ المشروعية فيتعمّن على الإدارة أن تلتزم بحدود هذه المبادئ، فإن جاوزها كان عملها باطلًا لمخالفتها لمبدأ المشروعية.⁽¹⁾

نستنتج من خلال ما سبق توضيحة أن تكون جميع الأعمال أو التصرفات التي تقوم به الإدارة العمومية في حدود القانون أياً كان مصدره أساسياً أو ثانوياً مع مراعاة التدرج في قوتها، حيث أنه كل عمل إداري يكون خارج عن أحکام مبدأ المشروعية يكون محل للطعن فيه أمام القضاء، وبما أن الحريات العامة مضمونة ومكفولة في الدستور أو القانون فأي تقييد لها من السلطات الإدارية يعتبر مساساً وإخلالاً بمبدأ المشروعية.⁽²⁾

إن تقييد سلطة الضبط الإداري تعتبر واضحة وذلك بـ انعكاسات الواقعه على أعمال الضبط الإداري من خلال مبدأ المشروعية بحيث أنها تخضع لهذا المبدأ شكلاً وموضوعاً، ويتربّ على مبدأ المشروعية خضوع سلطات الضبط الإداري للقانون بحيث بين لها حدود ومشروعية كل سلطة ضبطية وذلك بتبيّان القواعد التي تلتزم بها، وبمقتضى ذلك فإن كل تصرف تقوم به سلطة الضبط مخالف للقانون يقع باطل مما يجعله قابل للإلغاء فضلاً عن مسألة الإدارة.⁽³⁾

⁽¹⁾- عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القاضي الإداري في حمايته، المرجع السابق، ص 18

⁽²⁾- غلاني حياة، مرجع السابق، ص 27

⁽³⁾- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 174

المطلب الثاني: تقييد سلطات الضبط الإداري بالنظام العام والنظام القانوني للحقوق والحرفيات الأساسية

يرجع الهدف من القيود الصادرة على سلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام فليس لهيئات الضبط الإداري استخدام سلطات أخرى غير ذلك، لأن أهداف الضبط معينة ولا يتحقق لها الخروج عن هذه الأهداف، عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف.⁽¹⁾

ترجع أهمية النظام العام ذلك لما يمثله من أساس لتدخل سلطات الضبط الإداري، وأنه السند الشرعي في تقييد الحقوق والحرفيات، إضافة إلى ذلك وضعت مجموعة من المبادئ التي تحدد بموجبها كيفية تقييد سلطات الضبط الإداري للحقوق والحرفيات، وفي مقابل ذلك يقوم القضاء الإداري بفرض رقابته على مدى الالتزام بهذه المبادئ، وفي حالة مخالفتها يكون الإجراء الضبطي غير مشروع مما يستدعي إلغاءه ومن أهم المبادئ مبدأ عدم شرعية الحظر المطلق للحقوق والحرفيات الأساسية الذي سنتناوله في هذا المطلب .

لدراسة تقييد سلطات الضبط الإداري بالنظام العام وبالنظام القانوني للحقوق والحرفيات يتطلب التطرق إلى تحديد النظام العام في (الفرع الأول)، وتناول أهم مبدأ للنظام القانوني الحقوق والحرفيات ألا وهو مبدأ عدم الحظر المطلق للحقوق والحرفيات الأساسية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد النظام العام

الغرض الذي تهدف إليه سلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام ومنع الإخلال به بطريقة وقاية سابقة للإخلال .⁽²⁾

تحديد فكرة النظام العام يتطلب التطرق إلى تعريفه و تحديد عناصره.

⁽⁴⁾- غلابي حياة، مرجع سابق، ص 27

⁽²⁾- عمار بوضياف، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص 28

أولا - تعريف النظام العام

لم يحدد المشرع الجزائري مضمون ثابت لفكرة النظام العام كون أنها تمتاز بالمرنة وعدم الثبات والإستقرار.⁽¹⁾ فكل ما سعى أنه عرفها بمضمونها فحسب تاركا للفقه والقضاء تحديد الأمور المتعلقة بالنظام العام.⁽²⁾

وفيما يلي نتعرض إلى التعريف كل من الفقه والقضاء للنظام العام:

أ- التعريف الفقهي: هناك اتجاه يتزعمه الفقيع "بوردو" أن فكرة النظام العام ذات مدلول واسع فهي تشمل النظام المادي والأدبي والإقتصادي فهي يشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي.⁽³⁾

وهناك إتجاه آخر يتزعمه "فاللين" يقضي إلى ضرورة إعطاء مدلول واسع للنظام العام فيقصد به مجموعة الشروط الالزمة للأمن والأداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلية بين المواطنين.⁽⁴⁾

ب - التعريف القضائي: أخذ القضاء بالمعنى الضيق للنظام العام ذي مظهر الخارجي ولكن القضاء تراجع عن هذا الرأي فتوسع في تفسير أغراض الضبط الإداري إذ لا تقصر على النظام العام في مظهره الخارجي فقط وإنما يتسع ليشمل مظهره الداخلي.⁽⁵⁾

وبالتالي نستنتج أن النظام العام هو الأساس في كل المجالات التي تقوم عليها الدولة .

⁽¹⁾ - ناصر لباد، المرجع السابق، ص 157

⁽³⁾ - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 182

⁽⁴⁾ - G.BURDEAU ,traite,traite de sciences politiques,edition,1959,p145

⁽⁴⁾ - غلاي حياة، المرجع السابق، ص 39

⁽⁵⁾ - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 75

ثانياً: عناصر النظام العام .

بالرغم من عدم وجود تعريف ثابت للنظام العام إلى أن أغلب الفقهاء اتفقوا على وجود عناصر ثابتة مكونة لمفهوم النظام العام.⁽¹⁾ وهي:

أ-النظام العام الشامل: إن النظام العام الشامل يشمل النظام العام المادي الذي يتضمن الأمن العام والصحة والسكنية العامة وهذا ما أكد عليه قانون البلدية لسنة 2011⁽²⁾، في المادة 88 في فقرتها الثانية "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي السهر على حسن النظام والسكنية والنظافة العامة" وكذا قانون الولاية لسنة 2012⁽³⁾ في المادة 114 منه "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العامة".

حيث يعني بالنظام العام إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم⁽⁴⁾. بحيث يجب إتخاذ الإجراء اللازم للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تقع على الأشخاص ومالهم وأنفسهم، أما الصحة العامة تعني حماية المواطنين من خطر الأمراض والأوبئة وذلك بإتخاذ التدابير الالزمة من أجل منع ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العامة، أما السكينة العامة تعني توفير حالة سكون في الطرقات العامة والأماكن العامة حتى لا يشعر المواطن بعدم الراحة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 37

⁽²⁾- قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011

⁽³⁾- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية ، ج رج ج ، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

⁽⁴⁾- محمد صغير بعلي ، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 260

⁽⁵⁾- طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 74

تعد الآداب العامة هي أحد مكونات النظام العام بحيث يحرص الضبط الإداري على صون هذه الأخلاق العامة وتكون هذه الأخلاق مثالية إذ لم يحرص عليها أدى ذلك إلى إنهيار الحياد الخلقي في المجتمع مما ينتج عنه أضرار بنظام العام، وبذلك فعلى سلطات الضبط الإداري التدخل لوقف هذا التهديد بكل وسائله ومثال على ذلك منع عرض الأفلام الخليعة.⁽¹⁾

ب - النظام العام المتخصص: إن فكرة النظام العام اتسعت بفعل التطور الإجتماعي في الدول الحديثة إذ بعد أن كانت فكرة النظام العام تتحصر في حماية أسس المجتمع وأمنه أصبحت تشمل النظام العام الاقتصادي الذي يحقق مصالح الأفراد بفعل تدخل الدولة في مختلف الأنشطة، وهذا التدخل يجعل الإدارة تطبق القانون، ومن ثمة تتسع فكرة النظام العام الجمالي للبيئة بحيث أن النظام العام يهدف إلى الحفاظ على جمال الأماكن العامة من خلالها يؤدي إلى تحقيق السكينة للأفراد وبذلك فإن جماليات الأماكن العامة تدخل في نطاق النظام العام ويجب على سلطات الضبط الإداري صيانته⁽²⁾

الفرع الثاني: مبدأ عدم شرعية الحظر المطلق للحقوق والحريات الأساسية .

لا تملك هيئات الضبط الإداري أن تمنع ممارسة الحرية منعا مطلقا وشاملا، لأن هذا الحظر لم يلقى تأييد من طرف القضاء الإداري، وليس لهيئات الضبط الإداري إلغاء الحريات، كما أن صيانة النظام العام لا تستلزم إلى درجة الحظر المطلق، وإنما يجوز تعطيل ممارسة الحرية لمدة مؤقتة تتناسب بإنقضاء مقتضيات ذلك الحظر.⁽³⁾

⁽¹⁾ - ميهوب يزيد، مداخلة بعنوان رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري، في المنقى الوطني الأول ، جامعة قالمة، بدون تاريخ ، ص3

⁽²⁾ - غلاني حياة، المرجع السابق، ص47

⁽³⁾ - قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2006، ص72

من منطلق ما تناولناه سابقاً فإن أي إجراء ضبطي يتضمن الإلغاء أو الحظر المطلق للحريات المقررة والمضمونة في الدساتير الوطنية، هو عمل أو إجراء غير مشروع قانون وبالتالي فالإجراء الضبطي المتخذ من طرف هيئات الضبط الإداري في حق الحرية بقدر الإضطراب الذي تريده هذه السلطات تقاديه ولذلك يجب على القضاء عند حكمه على القرارات الإدارية في شأن الحرية تقدير الظروف الواقعية التي دفعت هذه الأخيرة لاستخدام سلطاتها لأن الإدارة لا تستخدم سلطاتها إلا بالقدر المناسب مع الظروف.⁽¹⁾

المبحث الثاني

حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

بعد دراستنا في المبحث الأول حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية يتبعنا علينا معرفة حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، لأن هذه الظروف تمثل خطراً على كيان الدولة ومساس لحريات الأفراد لذلك يتطلب إتخاذ إجراءات فورية حالية.

تختلف صلاحيات سلطات الضبط الإداري باختلاف الزمان، فإن لحظات معينة من الزمن تتطلب إتساع سلطات الضبط الإداري إلى أقصى مدى، وتحررها مؤقتاً من الخضوع لمبدأ المشروعية أي الخروج عن أحكام القانون بصفة إستثنائية لأن النظام القانوني قد يعجز أو لا يكفي لمواجهة هذه اللحظات التي تسمى الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة كحالة الحصار، وحالة الطوارئ، وحالة الإستثنائية، إلا أن مبدأ المشروعية قد يكون مفهوماً صالحاً لكل الأوقات وفي شتى الظروف، وذلك بتوسيعه ليشمل هذا النطاق الاستثنائي حيث

⁽¹⁾ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 112

تمك الإدراة الحرية في بعض السلطات للتعامل مع هذه الظروف حتى ولو كان ذلك يتعارض مع قواعد الشرعية العادلة غير أن التصرف يبقى قانوني وشرعى لأنه يدخل في نطاق "المشروعية" التي نجد أساسها في نظرية الضرورة.⁽¹⁾

تتخذ إجراءات إستثنائية تجاوز ما هو عادي في مجال سلطة الضبط، وبإتخاذها لمثل هذه الإجراءات توقف في ظلها الحريات الفردية والجماعية، وتعطل فيها الضمانات الدستورية وذلك حفاظا على النظام العام. فالظروف الإستثنائية تتسع سلطات الضبط الإداري بفضل التشريع أو القضاء.⁽²⁾

ينتج عن ذلك أن بعض القرارات التي تكون غير مشروعة في ظل الظروف العادلة تصبح مشروعة نتيجة الظروف الإستثنائية ولكن بشرط أن يكون القرار ضروريا ولازما لمواجهة الظروف الإستثنائية القائمة، وعلى الرغم من قيام هذه الظروف إلا أن الرقابة القضائية تبقى قائمة على قرارات وتصرفات الضبط الإداري، وذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يعطى وقوف وإنما يتم توسيعه من طرف القاضي تحت رقابته إحتراما لدولة القانون لهذا ورغم إتساع سلطات الضبط الإداري فإن رقابة القضاء تبقى قائمة وذلك لحماية الحريات وإقامة دولة الحق والقانون.⁽³⁾

ومما سبق يتadar السؤال كيف تتسع سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية وكيف يمارس القضاء رقابته في ظل هذه الظروف وهذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا المبحث حيث نخصص (المطلب الأول) إلى إتساع سلطات الضبط الإداري في

⁽¹⁾ - تقيدة عبد الرحمن، نظرية الظروف الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 1990، ص45

⁽²⁾ - زنا رسول محمد أمين ، الضبط الإداري بين حرية الأمن و تقيد الحريات (دراسة مقارنة)، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ، 2014، ص132

⁽³⁾ - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص290

الظروف الإستثنائية، وفي (المطلي الثاني) دور القضاء في توسيع نطاق سلطات الضبط الإداري.

المطلب الأول: توسيع سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية

من المعروف أن الظروف الإستثنائية تؤثر على الحريات الأفراد وحقوقهم إذ يؤدي تطبيقها إلى اعتبار الإجراءات الإستثنائية غير مشروعة في الظروف العادية، يصبح مشروعا في حالة قيام الظرف الإستثنائي، بحيث يبرر عمل السلطة الضبطية كما يترك لها حرية واسعة في التقدير في الوسيلة التي تتخذها مادام أنها اتخذت لمواجهة الظرف الإستثنائي.⁽¹⁾

ومما سبق ذكره سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سوف نتطرق إلى تعريف الظروف الإستثنائية (الفرع الأول)، دور التشريع في توسيع نطاق سلطات الضبط الإداري (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف الظروف الإستثنائية

يقصد بالظروف الإستثنائية مجموع الحالات الواقعية التي تتطوي على أثر مزدوج تمثل أولها في وقف سلطات الضبط الإداري لقواعد قانونية العادية لمواجهة الإدارة، ويتمثل ثانيهما في بدأ خضوع تلك القرارات لمشروعية إستثنائية خاصة بحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها.⁽²⁾

⁽¹⁾ - منصوري سامية، دور القاضي في الموازنة بين الضبط الإداري والحرفيات العامة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

⁽²⁾ - علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ص 99

تعرف أيضاً بأنها ذات مصدر فجائي، كل تشویش خطير للحياة الإجتماعية، وينتج عن ذلك على الخصوص أنه يستحيل على سلطات العامة إحترام كل متطلبات المشروعية فإنها تبرر المساس بالمشروعية بغية إعادة النظام الإجتماعي كما كان في السابق.⁽¹⁾

الفرع الثاني: دور التشريع في توسيع نطاق سلطات الضبط الإداري

من المسلم به أن الأمور لا تبقى تسير في وتيرة واحدة دون تغيير، فقد تحدث ظروف ووقائع غير عادية وغير مألوفة يؤدي إلى تغيير أساليب مواجهتها أمر ضروري، فتبقى النصوص القانونية الموضوعة عاجزة أمام هذه الظروف ولذلك توضع نصوص إستثنائية الغرض منها وضع الحواجز المشروعة التي يتعين على الإدارة أن تراعيها خلال الظروف الإستثنائية مادام أن تلك الظروف أصبحت منصوص عليها قانوناً، مادام أن الظروف الإستثنائية هي تلك الأوضاع المادية فإنها تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة، لتطبيق قواعد الشريعة الخاصة بالأزمات، والتي تتسع فيها السلطات الضبط الإداري إستناداً إلى نص شريعي وذلك لضمان الحماية للحقوق والحريات.⁽²⁾

سنعرض فيما يلي إلى أساليب تنظيم الظروف الإستثنائية

أولاً- حالة الحصار:

هي تعبر عن عجز القواعد القانوني العادية، عن حماية كيان الدولة الذي تعرض للتهديد بسبب الخطر الجسيم الذي مس الأمن والنظام العام،⁽³⁾ هذه الحالات الاستثنائية يتم إعلانها من طرف رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة لمواجهة الحالات غير العادية، بحيث يتخذ كافة الإجراءات سواء كانت شكلية أو موضوعية لإعلان حالة الحصار ومن

⁽¹⁾ - لحسن بن الشيخ أثملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص 90

⁽²⁾ - غلاني حياة، المرجع السابق، ص 108

⁽³⁾ - ناصر نباد، المرجع السابق، ص 49

الإجراءات الموضوعية أنه لا يمكن إعلان حالة الحصار إلا إذا كان هناك الظروف الملحة تستدعي ذلك، ويحدد مدة معينة لإنتهاها وأيضا الإجراءات الشكلية التي نصت عليها المادة 91 من دستور 1996⁽¹⁾ وهو أن يجتمع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، أما عن الهيئة المكلفة بتسخير حالة الحصار هي السلطة العسكرية بحيث تحول السلطة من سلطة مدنية إلى سلطة عسكرية .⁽²⁾

ثانيا - حالة الطوارئ:

تعتبر حالة طوارئ أخف شدة من الحالة السابقة حالة الحصار إلا أن المشرع الدستوري لم يقم بالتمييز بينهما، فمن حيث الإجراءات الإعلان عن حالة الطوارئ يتم الإعلان عنها بموجب مرسوم رئاسي وبعد الإستشارة نفس الهيئة التي تستشار في إعلان عن حالة الحصار وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي 92-44.⁽³⁾

أثرت حالة الطوارئ في توسيع سلطات الضبط الإداري، وذلك بتقييد حرية الأشخاص في الإجتماع والانتقال والتجول، ووضع حدود على نشاط الأحزاب والجمعيات... إلخ وكلها تدابير تسمح للإدارة بتسخير حالة الطوارئ إلى غاية إنتهاء الوضع الأمني.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

⁽²⁾ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الطوارئ ، ج رج ج، عدد 29

⁽³⁾ - المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 11/08/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج رج ج، العدد 61

⁽⁴⁾ - محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس مصر، 2009، ص 45

ثالثا - الحالة الإستثنائية وحالة الحرب :

تعن الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية عن حالة الإستثنائية عندما يكون خطر داهم يهدد سلامة التراب الوطني، وهذا بعد الإستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة والمجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الإشكال والإجراءات التي تم الإعلان بها⁽¹⁾. أما حالة الحرب فتعن من طرف رئيس الجمهورية عندما يكون هناك عداون فعلي يوشك أن يقع وتعتبر أشد الحالات بإعتبارها تمس بسيادة الدولة.⁽²⁾

حيث تمنح كل السلطات لسلطة العسكرية مع تركيز كل السلطة في يد رئيس الجمهورية⁽³⁾ ويجمد العمل بمبدأ المشروعية، ليحل محل التشريع أثناء الحرب إلى غاية إنتهائها.⁽⁴⁾

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن التشريع له دور مهم في توسيع سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية.

المطلب الثاني: دور القضاء في توسيع نطاق سلطات الضبط الإداري

قد تكون الحلول التشريعية غير كافية لمواجهة الظروف الإستثنائية لأنه قد يضع المشرع نصا لظرف معينا ثم يطرا ظرف إستثنائيا جديدا لم يسبق توقعه ولم يوضع له نص دستوري كان أو قانونيا لمواجهته، ولهذا على القضاء أن يتدخل لسد ثغرات التي تتركها الحلول التشريعية للظروف الإستثنائية من نقص وقصور، فإن القضاء يكمel فراغات

⁽¹⁾- المادة 93 من دستور 1996 المعدل والمتمم

⁽²⁾- المادة 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم

⁽³⁾- المادة 96 المرجع نفسه.

⁽⁴⁾- قروف جمال ، المرجع السابق ، ص 62

النصوص وبالتالي فهو يغطي ما تعجز عن تغطيته النصوص التشريعية الإستثنائية التي يصدرها المشرع لمواجهة الأزمات.⁽¹⁾

وتتمثل الحلول القضائية لمواجهة الظروف الإستثنائية في أسلوب التفسير الموسع للنصوص (الفرع الأول)، وإنما في أسلوب الترخيص لسلطات الضبط الإداري بممارسة اختصاصات جديدة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفسير الموسع للنصوص:

يعرف التفسير القضائي بأنه تلك العملية العقلية القائمة على أساليب منهجية تقوم بها سلطة قضائية مختصة طبقاً لشروط والشكليات وإجراءات قضائية المنصوص عليها في القانون، بهدف تفسير تصرف قانوني معين، أو قاعدة معينة ذلك وباستباط المعنى أو المضمون الصحيح للتصرف القانوني أو القاعدة القانونية محل التفسير.⁽²⁾

فالقاضي الإداري ملزم بإيجاد الحلول المناسبة للنزاع حتى مع وجود نصوص قانونية لأنه في بعض الأحيان قد تكون النصوص عامة تحتاج إلى تفصيل، وقد تكون غامضة تحتاج إلى توضيح. فمهمة القاضي الإداري تكون سواء بالتفسير الحرفي أو الضيق أو من خلال التفسير الواسع وله كافة الحرية في تبيان مضمونها.⁽³⁾

ولعملية التفسير عدة مراحل يمر بها القاضي يبدأ بأول مرحلة و هي:

⁽¹⁾ - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 516-517

⁽²⁾ - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999 ص 173

⁽³⁾ - غلاي حياة، المرجع السابق، ص 127

أولاً- البحث عن مصادر النظام القانوني للتصرف محل تفسير:

تعني بها كافة مصادر النظام القانوني المختلفة التي تحكمها، وتشكل مصادر شرعية وذلك بهدف معرفة المعنى الحقيقي الذي يشوبه الغموض فإذا كان التفسير واضح يحكم به القاضي ويعلن عنه في حكم القضائي أما إذا كانت عملية التفسير صعبة من خلال النصوص التي تحكمه فإن عملية التفسير تذهب إلى المراحل التالية.

ثانياً - محاولة التفسير الحرفي أو اللفظي للتصرف القانوني :

تتركز هذه المرحلة في أن القاضي يلتزم بالكشف عن نية المشرع، وهو ما يستطيع الوصول إليه من خلال العبارات الواردة في القاعدة القانونية وهذا من منطلق أن المشرع يحسن الألفاظ، فإذا إعترض طريق القاضي المفسر أي تعارض بين نصين فينبغي البحث بعمق في التشريع لمعرفة حدود موضوع وكل قاعدة لوحدها، لأنه من المحتمل أن يكون أحد النصين قاعدة عامة والأخرى إستثناء منها وإذا كان النص غامضاً وجوب البحث بوسائل أخرى كالأعمال التحضيرية أو التفسير من خلال الظروف المحيطة بميلاد النص وذلك بهدف رفض هذا الغموض وفي حالة عدم معرفة الإرادة الظاهرة من طرف المشرع وجوب عليه البحث في الإرادة المفترضة للمشرع التي تكون قد وجهت لإصدار هذا التشريع⁽¹⁾.

ثالثاً - التفسير بواسطة البحث عن إرادة وهدف السلطة مصدر القرار:

من خلال عملية البحث والتحليل، يمكن معرفة إرادة السلطة العامة المصدرة للقرار وعملية التفسير تنتهي في نهاية هذه العملية⁽²⁾.

⁽¹⁾- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية(النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 227

⁽²⁾- عمار بوضياف، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 218

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال حكمه الصادر في 6 أوت 1915 تلخص وقائع القضية أن أحد الحكم العسكريين أصدر قرار يأمر بإغلاق حانة مملوكة لإحدى الأشخاص نظراً لحدوث مشاجرات فيها أثرت على السكينة العامة، بحيث يستدِّدُ الحاكم العسكري إلى نصوص قانونية، فقام صاحب الحانة بالطعن بإلغاء القرار الصادر ضده وذلك بأن القوانين التي طبقها الحاكم العسكري تمنع المجتمعات التي تخل بالنظام العام فالإجتماع داخل الحانات لا يعد الإجتماع المقصود به في القوانين التي يستدِّدُ إليها مجلس الدولة عندما تبني قرار الحاكم العسكري لأنَّه طبقاً للظروف الاستثنائية التي كانت أذاك فسرت القوانين تفسيراً واسعاً واعتبرت الحانات أماكن لاجتماعات وبالتالي له الحق أنْ يمنع كل أماكن التجمعات حتى ولو كانت أماكن مفتوحة للجمهور كالحانات وبالتالي أدى إلى رفض الطعن المقدم من صاحب الحانة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الترخيص لسلطات الضبط بتقرير اختصاصات جديدة لها

أقرَّ القضاء الإداري عند قيام الظروف الاستثنائية لسلطات الضبط الإداري أن تباشر باختصاصات جديدة من أجل المحافظة على النظام العام وهذا نتيجة سد الثغرات نتيجة غياب نصوص قانونية لمواجهة الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال حكمه الصادر في 7 جانفي 1948 في قضية من قضاياه، تلخص الواقع أنَّ إحدى رؤساء البلديات أثناء الحرب العالمية الثانية فرض تدابير اقتصادية غير منصوص عليها في القوانين السارية بسبب فرض ضرائب على الصفقات التجارية والصناعية، مما طعن فيه بإلغاء غير أن مجلس الدولة الفرنسي رفض إلغاء الإجراء واعتبره مشروعًا والسبب في ذلك الحالة الاستثنائية التي كانت أذاك فإنه يحق لرئيس البلدية أن يتخذ التدابير التي تتطلبها الحالة الاستثنائية، كما نجد هذه

⁽¹⁾- غالي حياة، المرجع السابق، ص 129

⁽²⁾- عمار بوضياف، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 216

الحالة طبقة في القانون الجزائري وذلك في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ تضمن في المادة السادسة منه على الإجراءات التي لا يمكن لسلطات الضبط تطبيقها لأنها تطبق فقط في الظروف الاستثنائية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - غلابي حياة، المرجع نفسه، ص 132-133

الفصل الثاني:

الضمانات القضائية للرقابة

على قرارات سلطات الضبط

الإداري

ترجع رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري إلى إمكانية خروج سلطاته عند ممارسة نشاطها الإداري عن حدود القانون، مما يؤدي بها إلى المساس بالمراكز والحقوق المكتسبة للأفراد، الامر الذي يتطلب وجود ضمانات قضائية للأفراد في مواجهة الإدراة، وحتى يكون القرار الإداري الضبطي مشروعًا لابد أن تتوفر فيه شروط الصحة بالنسبة لأركانه، هذه الأخيرة تتجسد سواء في وسائل المشروعية الخارجية المتعلقة بالشكل الخارجي للقرار، أوفي الوسائل المشروعية الداخلية المتعلقة بمحظى القرار فإذا كان القرار الضبطي تتوفر فيه أسباب الإلغاء مما يعني أنه غير مشروع فإن المتضرر من هذا القرار أن يلجأ للجهات القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بإلغائه مع إمكانية تقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عنه إذا إقاضى الأمر⁽¹⁾ ولتفعيل هذه الضمانة خول المشرع الدستوري الجزائري للقضاء الإداري هذه الرقابة حسب المادة 143 من دستور 1996 "ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطة الإدارية".

ترمي الرقابة القضائية إلى إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم كضمان للفصل في مدى شرعية قرارات الضبط الإداري، لذلك يستقر القضاء والفقه الإداريين على أنه لكي تكون القرارات أو وسائل مشروعيتها فالقاضي الإداري ينظر في مدى تجاوز السلامة الضبطية للحد من تصرفات الإدراة المخالفة للقانون، فإذا كانت هذه القرارات خالية من وسائل المشروعية أصبحت غير مشروعة وبالتالي يجوز للقاضي الإداري إلغاؤها، كما تناولت في هذه الدراسة تقرير المسؤولية على هيئات الضبط الإداري بالتعويض عن الأضرار الناجمة من القرارات الضبطية غير مشروعة لأن عدم مشروعية القرار الإداري هو أساس المسؤولية.⁽²⁾

⁽¹⁾- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011، ص 04

⁽²⁾- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدراة بالتعويض عن القرار الإدارية غير مشروعة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 119

على ضوء ذلك سنتعرض فيما يلي ضمن هذا الفصل إلى دعوى التعويض كآلية للرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الإداري (المبحث الأول)، و تقريري مسؤولية هيئات الضبط الإداري بالتعويض عن الأضرار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دعوى إلغاء كآلية للرقابة على قرارات الضبط الإداري

يعرفها الدكتور محمد صغير بعلي "هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (محكمة إدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب".⁽¹⁾

يعتبر قضاء إلغاء مظهر من مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهو سلطة المحاكم في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون بناءاً على طلب ذوي المصلحة،⁽²⁾ ونظراً لفعالية وجدية دعوى إلغاء فإن القضاء الإداري يطبقها بإستمرار ونجاح على أعمال الضبط الإداري في نطاق سياسة مرنّة، تستهدف دائماً المحافظة على النظام العام ومتطلبات الحقوق والحريات الفردية ولقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد متضمناً دعوى إلغاء في عدة مواد هذا القانون الذي طال إنتظاره خاصة بعد صدور القوانين التي تثبت إزدواجية القضاء كقانون العضوي 98-01⁽³⁾ وقانون العضوي 98-01⁽⁴⁾. فقد أوجب القانون

⁽¹⁾- فاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى إلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2012

⁽²⁾- عمار عوابدي، القضاء الإداري (دعوى إلغاء)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31

⁽³⁾- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، لصادرة في 01 جوان 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية

⁽⁴⁾- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998، ج رج ج العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء أن لا تلغي القرارات الإدارية الضبطية إلى بعد أن تتأكد وأن تتحقق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وتحليل القرار من حيث مدى مشروعيته من عدم مشروعيته، والتحقق من أن القرار المطعون فيه يشوبه عيب من عيوب عدم المشروعية، سواء كانت عيوب داخلية للقرار الضبطي الإداري (عيوب مخالفة القانون، عيب الانحراف في إستعمال السلطة)، أو كانت عيوب خارجية (عيوب عدم الاختصاص، عيب السبب، عيب الشكل والإجراءات) التي تعتبر نطاق ممارسة دعوى الإلغاء.⁽¹⁾

فإذا توصل القاضي المختص بدعوى الإلغاء إلى أن القرار الإداري الضبطي المطعون فيه غير مشروع حكم بإلغاء القرار مع تقرير المسؤولية للضبط الإداري لتعويض عن الأضرار الناجمة عن عنه سواء كانت مسؤولية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر أي بدون خطأ.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة نطاق ممارسة دعوى الإلغاء (المطلب الأول)، مع إجراءات سير دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نطاق ممارسة دعوى الإلغاء

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي الضمانة الفعالة للأفراد، في حالة ما إذا بدأ لهم أنها تجاوزت حدود عملها وتعسفت في إستخدام سلطاتها، فيما تتخذ من قرارات تحد من حرياتهم المكفولة قانوناً وتلحق بهم ضرراً، إذ لا يكفي على الدولة أن تضع القوانين وإنما يجب عليها أيضاً أن تتبعه برقابة قضائية، يسهر من خلالها القاضي على إلزام الإدارة بالقانون، وبالتالي من حق الأفراد أن يلجؤوا للقضاء للدفاع عن حقوقهم ويلتمسون إلغاء تلك القرارات عن طريق طرق دعوى الإلغاء، والتي استقر القضاء الإداري على أن قوام هذه الدعوى

⁽¹⁾- عبد الناصر عبد الله أبو سهانة، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،

موضوعا تمثل عيوبا تلحق بالقرار الإداري الذي يفصح للإدارة عن إرادتها ويكون سببا للإلغاء لأنها تمثل خروجا عن مبدأ المشروعية الذي يتقييد به كل قرار إداري.⁽¹⁾

يقر الفقه والقضاء الإداريين على أن القرار الإداري لا يكون مشروعًا إذا كان معيباً بعيوب من العيوب التي تلحق القرار الإداري وتمثل في عيب عدم الإختصاص وهو عيب الشكل وهذا العيب يشكلان على المشروعية الخارجية للقرار الإداري أما إذا كان عيب يمس محل القرار وموضوعه فهو عيب بمخالفة القانون وإذا كان معيباً في الواقع فيصبح معيباً في سببه، وإذا كان العيب يمس الغرض من إصداره هنا تكون أمام عيب الإنحراف في إستعمال السلطة لأن قرار الضبط الإداري خصوصاً مقيد بقاعدة تخصيص الأهداف وهو حفظ النظام العام .⁽²⁾

إن العيوب السابقة الذكر إذا مسَت القرار المتعلق بالضبط الإداري فإننا أمام عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري .

بناءً على ما سبق سوف نتناول في هذا المطلب العيوب السالفة الذكر التي تشكل نطاق ممارسة دعوى الإلغاء ونقسمه إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرار الضبط الإداري، وفي (الفرع الثاني) الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية لقرار الضبط الإداري .

⁽¹⁾- سلامه عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ألمانيا، 2008، ص 120

⁽²⁾- موافي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادلة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014 ص 159

الفرع الأول : الرقابة القضائية الداخلية لقرارات الضبط الإداري

تعلق المشروعية الداخلية لقرار الضبط الإداري أساساً بموضوع ومحوى القرار فمحل الإلغاء يكون عن طريق الصلاحية المخولة للقاضي الإداري،⁽¹⁾ فيتحقق القاضي الإداري من مخالفة القانون والإنحراف بالسلطة والإجراءات أي مطابقة العمل القانوني.⁽²⁾

على اعتبار أن المحل هو موضوع العمل وأن السبب والغاية هما الشروط الموضوعية،⁽³⁾ بمعنى أن القرار الضبطي قد يكون مشوباً بعدم المشروعية الداخلية بسبب عدم مشروعية محتواه وهنا تكون بصدده عيب مخالفة القانون أو خرق للقانون كما يعبر عنه القضاء وأخيراً بسبب عدم مشروعية هدفه ونكون أمام عيب انحراف السلطة.⁽⁴⁾

ومما سبق ذكره سنقسم هذا الفرع إلى عيب مخالفة القانون (أولاً)، عيب الانحراف في استعمال السلطة (ثانياً)، و عيب انعدام السبب (ثالثاً).

أولاً: عيب مخالفة القانون

إن عيب مخالفة القانون هو عيب موضوعي،⁽⁵⁾ يصيّب المشروعية الداخلية لقرار الإداري ومما سبق نعرف عيب مخالفة القانون كما يلي:

أ- تعريف عيب مخالفة القانون:

عيب مخالفة القانون يشوب القرارات الإدارية بصفة عامة و قرارات الضبط الإداري بصفة خاصة عندما تصدر في محلها، أي في آثارها القانونية، الحالة وال مباشرة لقواعد

⁽¹⁾- قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، منكرة لنيل درجة ماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013 ص 86

⁽²⁾- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007، ص 95 .

⁽³⁾- لحسن بن الشيخ آتملويا، دعوى تجاوز السلطة، الكتاب الأول، ط1، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص 56

⁽⁴⁾- مدانی نصيرة، أوجه إلغاء القرارات القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007-2010 ، ص 38.

⁽⁵⁾- لحسن بن الشيخ آتملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) ، المرجع السابق، ص 99 .

وأحكام مبدأ المشروعية وبالتالي يصبح القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون وقواعد القانون في

معناه الواسع، ويشكل نتيجة لذلك سبباً أو حالة من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء.⁽¹⁾

إذا كان محل القرار الإداري هو الأثر الحال والمباشر المترتب والمترافق عن صدور القرار الإداري، بحيث ينشأ أو يعدل أو يلغى لمراكيز قانونية كانت قائمة وبذلك يتشرط فيه أن يكون مشروعًا أي غير مخالف لأحكام وقواعد المشروعية.⁽²⁾

و مما سبق نستنتج خصائص عيب مخالفة القانون التي سيتم التطرق إليها كما يلي :

ب - خصائص عيب مخالفة القانون :

باعتبار عيب مخالفة القانون عيب موضوعي يصيب المشروعية الداخلية للقرار الإداري فهو يتميز بعدت خصائص هي :

1- عيب مخالفة القانون هو عيب موضوعي :

يعتبر هذا العيب من أهم العيوب وأهم أوجه الإلغاء على الإطلاق فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بمخالفة القواعد القانونية فإنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام .

2- عيب مخالفة القانون يتعلق بركن المحل :

كما تطرقنا سابقاً فإن محل هو الأثر القانوني الذي يتولد حالاً ومتصلة وهذا الأثر هو إنشاء أو إلغاء حالة قانونية معينة.

⁽¹⁾ - عمار عوادبي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية ، ج 2 ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004، ص 523

⁽²⁾ - لحسن بن الشيخ آتملويا، دعوى تجاوز السلطة ، المرجع السابق، ص 56

3- عدم تعلق عيب مخالفة القانون بالنظام العام :

لا يتعلق عيب مخالفة القانون بالنظام العام ولذلك يجب إثارته من طرف المخاصم للقرار الإداري الضبطي، فإذا لم يثره الخصوم فلا يمكن إلغاء القرار الإداري والإستناد إلى مخالفة القانون.⁽¹⁾

ومنه نقول أن هذه الخاصية معيبة وذلك أن مخالفة القواعد القانونية تعتبر من أخطر العيوب وبالتالي كان من الأجرأ أن يكون من النظام العام بحيث يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

ج- صور عيب مخالفة القانون:

تكون مخالفة القرار الضبطي للقانون مخالفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك ما سنتناوله فيما يلي:

1- المخالفة المباشرة لأحكام القانون:

يكون عيب مخالفة القانون مباشرة وذلك عندما يصدر قرار ضبطي وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه قاعدة أو أكثر من قواعد القانون فقد يخالف مبدأ من المبادئ العامة الدستورية أو قواعد قانونية تشريعية، أو مخالفة المبادئ العامة للقانون، أو معاهدة دولية مصادق عليها، أو عندما ترفض الإدارة تطبيق حكم قضائي ضدها، فمن خلال مما سبق ذكره يعد بمثابة مخالفة القانون ويستند القاضي على هذا الرفض لإلغاء القرارات الضبطية.⁽²⁾

2- مخالفة القانون بصورة غير مباشرة و ذلك إما عن طريق الخطأ في تفسير قاعدة قانونية أو خطأ في تطبيقها:

⁽¹⁾- مداري نصيرة ، المرجع السابق، ص 416

⁽²⁾- بوشعور وفاء ، المرجع السابق، 89

إن عيب مخالفة القانون قد يكون نتيجة خطأ سلطات الضبط الإداري المختصة في تفسير وتطبيق القانون فيما تصدره من قرارات فردية وتكون الآثار الناجمة عن القرارات الضبطية الصادرة مخالفة للقانون مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في التفسير وتطبيق القانون.⁽¹⁾

- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

أدق هذه الصورة وأخطر من الحالة السابقة لأنها خفية وذلك أن سلطات الضبط الإداري هنا لا تتذكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما في حالة المخالفة المباشرة، وإنما تعطي القاعدة القانونية معنى غير مقصود قانوناً ويطبق على هذه المخالفة أحياناً الخطأ القانوني، ولما كان مجلس الدولة هو الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة الملزمة بالفسير، فإن الخطأ في تفسير القاعدة القانونية قد يكون مغتبراً إذا ما كانت هذه الأخيرة غير واضحة وتحمل التأويل وهو الغالب ولكن قد يكون الخطأ مقصود إذا ما حاولت سلطات الضبط الإداري أن تخرج على أحكام القاعدة القانونية بمفهومها الواسع عن طريق التفسير المعتمد أو احترام حرافية القواعد مع مخالفة فحواها.⁽²⁾

- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقع:

تطبيق القاعدة القانونية مرهوناً بتحقق حالة واقعية على نحو معين، فإن تخلف الواقع التي يقوم عليها القرار الضبطي أو عدم استفادتها التي يتطلبها المشرع يؤدي إلى إلغاء القرار الضبطي الصادر على أساسها فالقاضي الإداري عليه أن يراقب الواقع ويتحقق من سلامتها حتى يتوصل إلى القول بمشروعية القرار الإداري الضبطي من عدمه، ولقد كان الكثيرون يظنون أن رقابة مجلس الدولة في قضاء الإلغاء هي رقابة قانونية تمتد إلى الواقع، ولكن هذه الفكرة خاطئة لامحل لها الآن بحيث أصبح يمتد إلى مراقبة الواقع، فالقاضي الإداري

⁽¹⁾ - بوشعور وفاء، المرجع السابق، ص 90

⁽²⁾ - مازن نيلو راضي، المرجع السابق، ص 420

له الحق في البحث عن الواقع التي بنى عليها القرار الضبطي من أجل التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون.⁽¹⁾

وبالتالي فإن الخطأ في تطبيق القانون يتخذ صورتين، الأولى تمثل في حالة عدم تبرير الواقع للقرار الإداري، وهنا توجد وقائع معينة لا تكفي أو لم تستوفي الشروط القانونية الازمة لاتخاذ القرار الضبطي.⁽²⁾

د- التطبيقات القانونية على عيب مخالفة القانون :

قرار صادر عن مجلس الدولة في 2002/09/23 قضية بن فضة مصطفى ضد والي ولاية الجزائر العاصمة حيث جاء في حيثيات القرار " أنه حسب نص المادة 10 من الأمر 41/75 يمكن للوالى بغلق الإداري للمخمرة أو مطعم لمدة لا تتجاوز 06 أشهر إما من أجل مخالفة القانون أو القواعد المتعلقة بهذه المؤسسات بغرض الحفاظ على الصحة السكان وحفظا على الآداب العامة.⁽³⁾

وأنه وحدها السلطة القضائية يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات وذلك طبقاً للمادة 07 من الأمر المذكور أعلاه وأن الوالى عندما أمر بغلق المحل إلى إشهار آخر دون أن يتتأكد بأن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر، فإن والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام الأمر أعلاه يتضح من خلال هذا القرار أن رقابة مجلس الدولة كانت على محل القرار المتمثل في غلق الحانة لمدة غير محددة وبما أن محل هذا القرار كان مخالف لأحكام القانون فإن القرار غير شرعي، قضى مجلس الدولة بإلغائه .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- دراف حدة، عيوب القرار الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعه 2007-2010، ص 45

⁽²⁾- بوشعور وفاء، المرجع السابق، ص 90-91

⁽³⁾- لحسن بن الشيخ آشلويا ، المنقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 413

⁽⁴⁾- بوقريط عمر، المرجع السابق، ص 101

ثانياً: عيب الإنحراف في إستعمال السلطة

يعتبر عيب في إستعمال السلطة هو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية ووسيلة من وسائل الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية بصفة عامة والقرارات الضبط الإداري بصفة خاصة، ونكون بصدده الإنحراف في إستعمال السلطة عندما تستعمل هيئات الضبط الإداري سلطتها لتحقيق هدف أجنبي عن الهدف الذي منحت من أجله سلطة، ما يميزه عن العيوب الأخرى أنه يستند على هدف القرار الضبطي، فإن دور القاضي لا يقتصر على مواجهة بسيطة بين القرار الضبطي المعيب ومتطلبات الشرعية، بل يفترض البحث عن نوايا سلطات الضبط الإداري عن إتخاذها للقرار الضبطي محل الطعن بالإلغاء.⁽¹⁾

ولدراسة عيب الإنحراف في إستعمال السلطة كنطاق لممارسة دعوى الإلغاء سنتطرق إلى تعريف هذا العيب مع تبيان صور هو التطبيقات القضائية على هذا العيب.

1- تعريف عيب الإنحراف في إستعمال السلطة:

يعرف الأستاذ أحمد محيو بأنه: " تكون بصدده إنحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف غير الذي منحت لها من أجل تلك السلطة" ، كما يعرفه الأستاذ عبد الغاني بسيوني عبد الله : " أنه استخدام الادارة لسلطاتها من أجل تحقيق غاية مشروعة باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة وابتغاء هدف مغاير للهدف الذي أصدره القانون ".⁽²⁾

وعليه من خلال التعريف السابقة نستخلص بأننا نكون أمام عيب الإنحراف باستعمال السلطة عندما تحاول الادارة من وراء مظهر المشروعية تحقيق أهداف غير مشروعة،

⁽¹⁾- قروف جمال ، المرجع السابق، ص 122

⁽²⁾- حسين بن الشيخ آثمليا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، المرجع السابق، ص 300

سلطات الضبط الإداري من خلال اصدارها لقراراتها لا تتوخى المصلحة العامة وإنما تسعى لهدف آخر بعيد كل البعد عن النظام العام والمصلحة العامة ،⁽¹⁾ إذن هو عيب دقيق كونه يقضي للقاضي الإداري للبحث في نوايا السلطة الضبطية

2- خصائص الانحراف في استعمال السلطة :

إن الإنحراف في استعمال السلطة حديث النشأة يصعب اكتشافه باعتباره يدخل ضمن نوايا سلطات الضبط الإداري وبالتالي فهو يتميز بعدة خصائص هي:

أ- الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف في استعمال السلطة:

يبحث القاضي الإداري أثناء فحصه لمشروعية القرار الضبطي الإداري عن الأخطاء القانونية تمس بمشروعية القرار مساساً مباشراً تاركاً عيب الانحراف بالسلطة كحل أخير هذا ما أقر به غالبية الفقه الفرنسي، كون أن هذا العيب يصعب إثباته و ذلك أن القرار هو عمل سليم في جميع نواحيه الظاهرة، إلا أن مصدره لم يتتوخى الصالح العام أو لم يهدف إلى تحقيق النظام العام أو الغرض المحدد للسلطة المنوحة له.⁽²⁾

ب- الصفة القصدية لعيب الانحراف في استعمال السلطة:

يرى بعض الفقهاء أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو عيب قصدي بمعنى أن القرار المعيب مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف فهو يتصل بالنية والقصد وليس بالنتائج، وبالتالي يشترط لقيامه أن تثبت الإدارة نيتها في إتيانه وإلا يكون القرار الذي أصدرته مشوب بعيوب مخالفة القانون.

⁽¹⁾ - دراف حدة، المرجع السابق ، ص34

⁽²⁾ - مданی نصیرة ، المرجع السابق، ص52

ج- تعلق عيب الانحراف في استعمال السلطة بركن الغاية في القرار الضبطي:

يتحقق القاضي الإداري في حالة ما انحرفت سلطات الضبط مصدراً للقرار عن غاية تحقيق المصلحة العامة، أو غاية معينة بالذات بنص قانوني، كما أنه وإن كان من الممكن لسلطات الضبط الإداري التحلل من قواعد المشروعية في ظل قيام الظروف الاستثنائية بالنسبة للأركان أو العيوب الأخرى، بحيث يكون تحللها من تلك الأركان أمراً مشروعاً، فإن ذلك لا يسري في حالة انحراف سلطات الضبط الإداري بسلطتها الذي لا يكون مبرراً حتى في ظل الظروف الاستثنائية بمثابة ضمانة للمصلحة العامة.

د - عدم تعلق عيب الانحراف في استعمال السلطة بالنظام العام:

لا يتعلق عيب الانحراف بالسلطة شأنه شأن العيوب الأخرى بالنظام العام ماعدا عيب عدم الاختصاص فلا يستطيع القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه دون الدفع به أمامه.⁽¹⁾

3- صور عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يتخذ الانحراف في استعمال السلطة مثماً هو الحال في سائر العيوب صور عدة نتناولها كالتالي:

أ- البعد عن المصلحة العامة:

منح القانون للإدارة سلطات واسعة من أجل تحقيق المصلحة العامة، التي يتعين عليها بلوغها وهي الهدف الأسماى من وراء القرار، بحيث أن كل قرار ضبطي خارج عن هذا الإطار يعتبر خارج إطار المشروعية فإذا ما حادت سلطات الضبط الإداري عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت صلة بالمصلحة العامة كالمحاباة الغير أو تحقيق غرض

⁽¹⁾- مданى نصيرة، المرجع السابق، ص 55

سياسي أو استخدام السلطة بقصد الإنقاص فإن قراراتها تكون معيبة بعيوب الانحراف في استعمال السلطة.⁽¹⁾

ب - مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

تهدف على الرغم من أن الإدارة تحقيق المصلحة العامة دائماً فقد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى قراراتها إلى تحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قراراتها تكون معيبة بالإساءة في استعمال السلطة، فقرارات الضبط الإداري حدد لها القانون أهداف ثلاثة لا يجوز لهيئات الضبط الإداري مخالفتها وهي المحافظة على السكينة العامة، والأمن العام والصحة العامة فإذا خالفت هذه الأهداف في قرار ضبطي فإن قراراتها هذا يكون مشوباً بعيوب الانحراف في استعمال السلطة ويكون جديراً بالإلغاء تماشياً مع ذلك فليس لهيئات الضبط الإداري سلطة تقديرية في مسألة تحديد الهدف من نشاطها .⁽²⁾

ج - إساءة إستعمال الإجراءات :

تحصل هذه الحالة من الانحراف عندما تستبدل سلطات الضبط الإداري الإجراءات الإدارية الازمة لإصدار قراراً معيناً بأجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه، و تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى هذا الأسلوب إما لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبنته لا يمض لتحقيق أهدافها أو أنها سعت إلى التهرب من الإجراءات المطولة أو الشكليات المعقدة. وأيا كانت التبريرات فإن سلطات الضبط الإداري تكون قد خالفت الإجراءات التي حددها القانون ويكون تصرفها هذا مشوباً بعيوب إساءة إستعمال السلطة.⁽³⁾

⁽¹⁾- دراف حدة ، المرجع السابق، ص36

⁽²⁾- مданی نصیرة، المرجع السابق، ص56

⁽³⁾- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص434

4- التطبيقات القضائية على عيب الإنحراف في إستعمال السلطة :

قرار الصادر من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1978/03/04 قضية خيال عبد

الحميد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان حيث جاء في حيثيات :

" حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان منع إستهلاك وبيع المشروبات الكحولية في المقاهي والمطاعم والدكاكين المتواجدة على تراب بلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي " الجميلة " والحانات والمطاعم الموجودة في مناطق الصخرة الكبيرة والمنارة".

بموجب قرار صادر في 1975/05/09 .

حيث ان رئيس المجلس الشعبي قدم تسبيب لقراره ، وخورة حالة السكر الملاحظة في وسط المدينة والتي من شأنها الإخلال بالنظام و الأمن و الراحة العامة وشكلت حالة عدم الأمان وأن مركز السياحي بالجميلة يبعد عن مركز البلدية 500 م وحيث انه حسب ما جاء في المادة 237 من قانون البلدية، التي كانت موضوع تطبيق في هذه الواقعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولهذا الأخير ان يتخذ التدابير اللازمة لحماية النظام والصحة والأخلاق العامة، وبناء على هذا الحكم التشريعي ووفقا ايضا لمحا الضبط الإداري البلدي سلطة تنظيم بيع المشروبات الكحولية في المؤسسات العمومية الكائنة في بلديته، الا انه لا يوجد اي سند تشريعي او تنظيمي يخول له المنع المطلق لبيع واستهلاك مثل هذه المشروبات الكحولية. وانه بإتخاذه لهذا القرار الذي أدى عمليا إلى إلغاء رخصة بيع المشروبات التي إستفاد منها المدعى.

وبناءا على ما سبق يستخلص من هذا الملف ان رئيس المجلس الشعبي البلدي من تحقيق اهداف مغایرة لهدف حسن النظام والراحة العامة منع رئيس مجلس بلدية عين البنيان المدعين من بيع المشروبات الكحولية بينما سمح لذلك في مجال اخر ولهذا تمسك المدعين

على ان القرار الصادر من رئيس بلدية عين البنيان مشوب بعيوب انحراف في استعمال السلطة .

حيث انه يستفادز مما سبق ان المدعين تمكوا بان قرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان مشوب بعيوب استعمال السلطة ولهم الحق في طلب الغاء القرار الصادر عنه، ولهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي عين بنين، وعليه فإن قرارات الضبط الإداري باعتبارها قرارات ادارية تكون غير مشروعة اذا شابها عيب الانحراف في استعمال السلطة.⁽¹⁾

ثالثا : عيب انعدام السبب

يعتبر القرار الاداري هو جملة من التصرفات القانونية التي تعبّر بها الادارة عن ارادتها الملزمة، لذلك لابد ان يكون هذا القرار مسبباً ل القرار الذي يكون غير مسبب فإنه يكون عرضة للإلغاء⁽²⁾ وفي كل الأحوال فإن المشرع الجزائري قد فرض على الادارة حين اصدارها لقراراتها الضبطية ان تكون مسببة ومعللة في كل القرارات، فإن اي قرار اداري يجب ان يكون له سبباً يقوم عليه ويرره ويفترض فيه الصحة دائماً وي الخاضع لرقابة القضاء.

وبناءاً على ما سبق يستدعي التطرق الى تعريف عيب انعدام السبب مع تبيان خصائص عدم انعدام السبب وتبيان صوره .

⁽¹⁾ - قروف جمال ، المرجع السابق ، ص 83-84 .

⁽²⁾ - قتال منير ، المرجع السابق ، ص 102

1- تعريف عيب انعدام السبب : ان عيب السبب هو انعدام الحالة القانونية او المادية او الخطأ في تكييفها، أو إنعدام السند القانوني الذي يبرر اصدار القرار الظبطي و تستند اليه سلطات الظبط الإداري في اصدارها لقراراتها. ⁽¹⁾

2- خصائص عيب انعدام السبب

يتمتع عيب انعدام السبب بخصائص تميزه وتجعله عيباً مستقلاً يتربّى على قيامه الغاء القرار الضبطي وبالتالي سندين الخصائص كما يلي :

أ- قلب عباءة الإثبات في عيب انعدام السبب

الأصل ان القرارات الادارية غير المسيبة قد صدرت صحيحة وقائمة على سبب صحيح وعلى من يدعى العكس يجب عليه ان يقيم الدليل، ومن ثم فقد جاء القضاء الاداري في فرنسا لنجدة الأفراد وتخفيض عبء الإثبات عليهم بحيث أحكام القضاء الإداري في فرنسا انه ان الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع الواقع بالنظر الى إحتفاظ الإدارة ببعض الوثائق والملفات الأثر الحاسم في المنازعات، وورد في بعض الحالات أن تقدم الجهات الإدارية الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع سواء كانت سلبية أو إيجابية تقيم قرينة لصالح المدعي، وعليه تلقي عبء الإثبات على عاتق الجهات الإدارية .⁽²⁾

ب - عيب انعدام السبب عيب حديث النشأة

تعد رقابة القضاء الإداري على اسباب القرار هي آخر الأوجه لعدم المشروعية ظهوراً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فقد كان أوجه الإلغاء ثمرة التطور التاريخي الطويل فقد توالت ظهور أوجه الإلغاء الواحد تلو الآخر كنتيجة حتمية لاتساع مدى نطاق الرقابة الإدارية إلا ان مجلس الدولة الفرنسي أولى اهتمامه طوال القرن التاسع عشر لرقابة المشروعية الكلية

⁽¹⁾ - يعيش تمام آمال، عيب السبب من أوجه دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص10

⁽²⁾ - يعيش تمام آمال ، المرجع السابق، ص12

في القرارات الإدارية والغاية التي تستهدف الإدارة لتحقيقها من القرار ومدى اتفاق منطوقه مع القانون نفسه .

ج- جواز المطالبة بالتعويض لانعدام السبب

من المسلم به ان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء إذ انه من المقرر لكل القضاء يجب ان بين الأساس الخاص الذي يقوم عليه ، فقد استقر الفقه والقضاء على ان عيوب مخالفة القانون والأنحراف في استعمال السلطة من العيوب التي تستلزم التعويض عند تتحققها، بينما استقر على ان عيب عدم الاختصاص او عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الضبطي يؤدي الى إلغائه لا يصلح بالضرورة أن يعوض عليه ما لم يكن العيب له تأثير في موضوع القرار .⁽¹⁾

3- صور عيب انعدام السبب

تكون حالات انعدام السبب في القرارات الضبطية حالة إنعدام المادي للوقائع المادية والقانونية:

أ- حالة الخطأ في تكييف القانوني السليم للواقع المادي أو القانونية:

تصدر السلطات الضبطية الإدارية أحيانا قرارات ضبطية معتمدة في ذلك وقائع مادية أو قانونية غير مؤسسة على أساس قانونية صحيحة، وبالتالي يتبع على سلطات الضبط الإداري تكييف تلك الواقع تكييفا قانونيا سليما و تعد عملية التكييف القانونية عملية مزدوجة و مختلطة تمثل في تقدير الواقع أو الواقع وتقدير القانون، فالتكيف القانوني هو إدراج حالة واقعية ضمن دائرة فكرة قانونية أخرى، بحيث استقر القضاء الإداري على أحقيته في

⁽¹⁾ - دراف حدة ، المرجع السابق ، ص 65-66

رقابة التكيف الذي تصنفه الإدارة على الواقع القائمة ماديا، ويطلق على هذه الرقابة القضائية برقةة صحة التكيف القانوني للواقع.⁽¹⁾

ب - حالة انعدام الوجود المادي للواقع:

انعدام الوجود المادي للواقع المادية أو القانونية في عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية بسبب من أسباب وسائل الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء، وبالتالي استناد السلطات الإدارية الضبطية إلى وقائع مادية أو قانونية موجودة عند إصدار قرار إداري ضبطي، ففي هذه الحالة يعد هذا القرار معيب بعيوب انعدام السبب وقابل للإلغاء بواسطة دعوى الإلغاء ومثال ذلك أن تصدر السلطات الإدارية الضبطية قرار بهدم منزل اعتقادا منها بأنه آهلا للسقوط غير أنه في الحقيقة سليم من تهديد السقوط .⁽²⁾

ج - الخطأ في تقدير مدى خطورة الواقع

يقتصر في الأصل دور القاضي الإداري في رقابته على سبب القرار الإداري وجود الواقع وصحة تكييفها من الناحية القانونية، فليس له مدى أهمية الواقع وتناسبيها القرار الصادر بناءا عليها، تتولى السلطات الضبط الإداري تقدير الملائمة أو خطورة الواقع نظرا لتمتعها بالسلطة التقديرية.⁽³⁾

4 - التطبيقات القضائية على عيب إنعدام السبب :

الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1981/07/11 قضية (أ،ر) ضد والي ولاية الجزائر ورئيس دائرة بئر مراد رئيس حيث جاء في حيثياته " حيث أن السيد (أ،ر) منع من إتمام بناء سور حول فيلاته بحجة أن بناء هذا السور يخل بالنظام العام عن طريق

⁽¹⁾ يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 14

⁽²⁾ دراف حدة ، المرجع السابق، ص 68

⁽³⁾ دراف حدة ، المرجع السابق ،ص 69

الإخلال بالأمن العام " وبعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية المذكورة أعلاه حكما قضائيا يقضي بإلغاء القرار رئيس دائرة بئر مراد رئيس لأن هذا القرار غير مؤسس ومستند إلى وقائع الإخلال بالنظام العام و الأمان من جراء عملية بناء السور. ⁽¹⁾

الفرع الثاني : العيوب الخارجية لقرارات الضبط الإداري

تعلق المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية أساسا على المظهر الخارجي للقرار الإداري ، فالإدارة كفاعدة عامة لا تكون حرمة بخصوص ركيزتي الإختصاص والشكل ، بل يتعين عليها إحترام قواعد الإختصاص وأن تفرغ إراداتها في الشكل الذي حدده القانون ، فالقضاء الإداري حريص على ضرورة إحترام الإدارة للركنين فإذا جاء القرار مخالفًا ذلك يتربّ عليه إلغاء التصرف ، وإن القرار المتعلق بالضبط الإداري لكي يكون مشروعًا ينبغي أن يصدر من يملك قانونا سلطة ولاية إصداره في الشكل الذي يقتضيه القانون .⁽²⁾

وبناء على ما سبق سوف نتناول المشروعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري.

أولاً: عيب عدم الإختصاص:

يعتبر عدم الإختصاص أول وأوضح وجه لإلغاء القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الفرنسي ،⁽³⁾ وهو العيب الأخير الذي يتعلق بالنظام العام ويستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره طالب الإلغاء ، ولو صدرت قرارات الضبط الإداري مشوبة بعيوب عدم الإختصاص فإنه لا يمكن تصحيحها بإجراء لاحق من السلطة المختصة لأن قواعد الإختصاص تحدد الأشخاص أو الهيئات التي يحق لها إصدار أعمال إدارية معينة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - القرار متواجد في نشرة القضاة - العدد الثالث - الصادرة في جويلية 1986 ، ص33

⁽²⁾ - موافي بناني أحمد ، المرجع السابق ، ص 162

⁽³⁾ - محمد صغير بعلبي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 289

⁽⁴⁾ - عبد الله طلبة ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري) ، ط 1 ، المطبعة الجديدة للنشر والتوزيع ، سوريا ، 1993 ، ص 257

يعرف الاختصاص في دعوى الإلغاء بالقدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين فالقانون الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه و من هنا فأن قواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع .⁽¹⁾

1- تعريف عيب عدم الإختصاص

يذهب رأي من الفقه إلى أن عيب عدم الاختصاص هو ممارسة هيئة إدارية وموظفي إداري لم يعهد إليه بل وضعه القانون من إختصاص فرد وهيئة أخرى، وتعد فكرة الإختصاص لمبدأ الفصل بين السلطات و لكن ضمن الهيئة التنفيذية ذاتها، يذهب الإجتماع الفقهي إلى أن فكرة ارتباط الاختصاص بالنظام العام تكتسي أهمية خاصة في مجال الضبط الإداري كونه يرتبط بالحريات الفردية، وهذا يفرض على سلطات الضبط الإداري أن تتولى مبدئيا هذا الاختصاص بنفسها وأن لا تقوضه إلى جهة أخرى إلى وفقا للقانون.⁽²⁾

ومما سبق نستنتج بعض خصائص عيب عدم الإختصاص التي سنبيّنها كالتالي:

2- خصائص عيب عدم الاختصاص

يعد عيب عدم الاختصاص أقدم عيوب القرار الإداري، فكان أول سبب لإلغاء القرار الإداري أصدره مجلس الدولة الفرنسي، فهو عميد الإلغاء الإداري، وهو بذلك يشكل أساس القانون العام.

أ-تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام

يعد عيب عدم الاختصاص أنه العيب الوحيد الذي يتعلّق بالنظام العام، ويترتب على اعتباره يتعلّق بالنظام العام نتائج هامة نذكر منها، أنه يمكن إثارة هذا العيب من تلقاء القاضي الإداري، ولو لم يثره المدعي، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أنه

⁽¹⁾- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق، ص170

⁽²⁾ - مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص163

ينتج أن الجهة الإدارية المختصة لا تستطيع التنازل عن اختصاصاتها لجهة أخرى أو تقوضها فيه إلا إذا وجد نص قانوني يجيز لها ذلك صراحة، لا يشفع الاستعجال الإداري في مخالفة قواعد الاختصاص وهذا مع مراعاة أحكام نظرية الظروف الاستثنائية.⁽¹⁾

ب - عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص

يثير التساؤل حول إمكانية تصحيح القرار الإداري المشوب بهذا العيب إذا من أصدره من غير اختصاص مختصاً بإصداره قانوناً، أو إذا اعتمد المختص أصلاً بإصداره وبالتالي فإن القرار الذي يشوبه عيب الاختصاص لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من السلطة المختصة لأن قواعد الاختصاص تحدد الأشخاص أو الهيئات التي يحق لها إصدار أعمال إدارية معينة .⁽²⁾

ج - جواز المطالبة بالتعويض في عيب عدم الاختصاص

لا يصلح عيب عدم الاختصاص أساساً للتعويض، إلا إذا كان العيب جوهرياً مؤثراً في موضوع القرار، يعني فإن عيب عدم الاختصاص الذي قد يشوب القرار ويؤدي إلى إلغاءه لا يصلح حتماً بالضرورة أساساً للتعويض، بما لم يكن العيب مؤثراً في الموضوع. فإذا كان القرار سليماً في موضوعه محمولاً على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص فإنه لا يكون ثمة محل المساءلة الجهة التي أصدرت القرار، والقضاء عليها بالتعويض.⁽³⁾

3 - صور عيب عدم الاختصاص:

فرق الفقه والقضاء بين نعدين من درجات عيب عدم الاختصاص:

⁽²⁾- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1993 الجزائر، ص 740-741

⁽¹⁾- مданی نصیرة، المرجع السابق، ص 09

⁽²⁾- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 743

أ- عدم الاختصاص الجسيم:

يكون ذلك إذا تضمن القرار اعتداءً من السلطة الإدارية على اختصاص سلطة أخرى. وأيضاً عندما يصدر القرار من شخص لم يعين في الوظيفة التي تحوله إصداره، أو عين فيها ولم يكن تعينه صحيحاً قانوناً، ولا يؤدي عيب عدم الاختصاص الجسيم إلى إلغاء القرارات الإدارية الضبطية فقط وإنما إلى إدامتها، كما يخضع الشخص إلى جراءات جنائية بالإضافة إلى تعرضه لجزاءات مدنية أمام القضاء العادي.⁽¹⁾

ب- عدم الاختصاص البسيط

يختلف عيب عدم الاختصاص على اغتصاب السلطة، بحيث لا يؤدي إلى انعدام القرار بل إلى قابلته للإلغاء فقط، فالقرار الضبطي في حالة العيب البسيط تتتوفر فيه جميع شروط إصدار قرار الإداري، ويكون له قوة تنفيذية ولكنه يكون متضمن لعيب يسمح بإلغائه يقتصر في هذه الحالة على مخالفة قواعد الاختصاص، لذلك فإنه أقل خطورة، وعيب الاختصاص البسيط تتخذ 4 صور هي:

يتضمن عيب عدم الاختصاص على عدة صور تتبع بتنوع عناصر الاختصاص فقد يكون عيب عدم الاختصاص مكانيًا، وقد يكون زمانياً، وقد يكون موضوعياً أو شخصياً.

- عدم الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني، تحديد الحدود الإقليمية التي يجوز للسلطة الإدارية الضبطية أن تمارس في نطاقها فقط اختصاص إصدار أعمالها مثلاً الحدود الإدارية الضبطية للبلدية، وحالة عدم الاختصاص المكاني نادراً ما تحدث لأن الحدود الإقليمية للجهات المحلية واضحة.⁽²⁾

⁽³⁾ مданی نصیرة، المرجع نفسه، ص 10

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلی ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2005 ص 166

- عدم الاختصاص الزماني:

يقصد به أن يزاول أحد رجال الإدارة اختصاصه دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعة لذلك. فإنه لكل موظف نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة مؤهلة لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة تكون بالتقاعد أو الوفاة أو الاستقالة، كما يكون بنقل الموظف نوعياً من منصب إلى آخر يكتسب بصفة جديدة. وبناءً على هذا لا يجوز للموظف العام إصدار قرارات إدارية في الحالات السابقة الذكر، لأنه يكون غير مختص زمنياً بإصدار القرار لفقد الصفة.⁽¹⁾

- عدم الاختصاص الموضوعي:

يقصد بالاختصاص الموضوعي صدور قرار إداري في موضوع داخل في اختصاص جهة إدارية أخرى، ويكون الاعتداء إما على اختصاص جهة إدارية أخرى موازية لها في السلطة أو على جهة إدارية أعلى منها، مثل ذلك كاعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسهن أو اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس.

- عدم الاختصاص الشخصي:

الأصل أن الاختصاص الشخصي يجب أن يمارسه صاحبه، بناءً عليه وجب أن يصدر القرار من شخص معين ومحدد اعتراف له نص القانون أو التنظيم على القيام بتصرف معين ولا يجوز إسناد مهمة إلى غيره.⁽²⁾

⁽¹⁾ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 185.

⁽²⁾ مدنی نصیرة، المرجع السابق، ص 20-21.

⁽³⁾ عمر بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص 187.

ثانياً: عيب مخالفة الشكل والإجراءات

يشكل عيب مخالفة الشكل والإجراءات الوجه الثاني من حالات الأحكام بالإلغاء في دعوى الإلغاء، ويكون هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري مشوّباً بعيوب الشكل إذا تجاهل الشكليات والإجراءات التي قررها القانون، إما لأن الإدارة قد أهملت هذه الشكليات بصفة عامة أو إما لأنها نفذتها بشكل ناقص.⁽³⁾

تبعد أهمية الأشكال والإجراءات إلى جانب أنها تحقق المصلحة العامة فهي أيضاً تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة.⁽¹⁾

1 - تعريف عيب الشكل والإجراءات:

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد مفهوم موحد وواضح لعيوب الشكل والإجراءات ويرجع سبب ذلك إلى أن البعض لا يفرق بين الشكل والإجراء معتبرين الإجراء هو عنصر من عناصر الشكل، في حين ذلك البعض الآخر إلى إعطاء تعريف مستقل لكل منها مفرقين بين الشكل والإجراءات، ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف عيب الشكل في القرار الإداري، على أنه العيب الذي يصيب المظهر الخارجي الذي تصبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها، ونكون أمام عيب الشكل في القرار الإداري عند عدم احترام الجهة المصدرة لما استجوبته القوانين من القواعد الشكلية سواء وقعت المخالفة عن عمد أو إهمال، في حين يعرف عيب الإجراءات على أنه العيب الذي يشوب القرار الإداري وذلك من خلال عدم احترام الإدارة للترتيب والإجراءات التي قررها القوانين قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائياً وبالتالي فالإجراءات تصاحب القرار الإداري في جميع مراحل إعداده ونكون أمام عيب الإجراءات عند عدم مراعاة الإدارة للإجراءات المقررة قانوناً قبل صدور القرار الإداري.⁽²⁾

⁽¹⁾- عمر بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص 188

⁽²⁾- دراف حدة، المرجع السابق، ص 17.

و سنعرض فيما يلي إلى صور عيب مخالفة الشكل والإجراءات.

2- صور عيب مخالفة الشكل والإجراءات:

تقضي القاعدة العامة بأن مخالفة قواعد الشكل والإجراءات يستنتج بطلان التصرف دون حاجة إلى النص على ذلك بصرامة، والقاضي الإداري لا يشترط احترام جميع الأشكال، لأن ذلك يؤدي إلى شل النشاط الإداري، فهو يميز بين الشكليات الجوهرية والأساسية والشكليات الغير جوهرية، فعند مخالفة الأولى تؤدي إلى بطلان القرار الإداري الضبطي بواسطة دعوى الإلغاء أما إذا كانت الشكليات والإجراءات ثانوية فإنه لا يترب على عدم احترامها أي تأثير ولا يعرض العمل الضبطي إلى الإلغاء .⁽¹⁾

ومن أمثلة عيب مخالفة الشكل والإجراءات ما يلي:

أ- عدم تسبب بعض القرارات الضبطية :

يقصد بتسبيب القرار الإداري بيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذه، وعلى ذلك فإن التسبب أمر يتعلق بشكل القرار الإداري الضبطي، وهو يختلف عن السبب باعتباره أحد أركان القرار الإداري، القاعدة في فقه القانون الإداري أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا في الأحوال التي تلزمها فيها النصوص القانونية بتسبب بعض القرارات، وحينئذ فإن على جهة الإدارة تسبب قراراتها وإلا عدّ قرار باطلاً بعيوب في الشكل كالقرارات الإدارية الضبطية المتعلقة بنزع الملكية للفائدة العامة.⁽²⁾

ب- عدم القيام بالإجراءات الإدارية التمهيدية:

قد تلزم النصوص القانونية الإدارية قبل إصدار قرار إداري ضبطي القيام بإجراءات تمهيدية، كإجراء تحقيق قبل نزع الملكية.⁽³⁾

⁽¹⁾- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 183.

⁽²⁾- دراف حدة، المرجع السابق، ص 18 - 19.

⁽³⁾- أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 184

ج- عدم احترام حقوق الدفاع:

يتعين على الإدارة قبل معاقبة الموظف احترام حقوق الدفاع الممنوحة لهذا الأخير، فالموظف له حق في الاطلاع على القرار التأديبي ويجب على الإدارة أن تمنح المدة الكافية لذلك وأن يحتوي الملف على جميع الوثائق التي تهم الموظف، وبالتالي في حالة اتخاذ عقوبة تأديبية ضد موظف بدون احترام حق يترب عن ذلك بطلان القرار الإداري الضبطي.⁽¹⁾

3- التطبيقات القضائية على عيب الشكل و الإجراءات:

قرار الصادر من الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في 10 / 03 / 1991 قضية (ح م) ضد والي ولاية تizi وزو : قضية رقم 62458 حيث جاء في حيثياته " أن والي ولاية تizi وزو أصدر قرار بنزع الملكية عقار في إطار الأمر 76 - 78 المؤرخ في 25 / 05 / 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

بحيث طعن قضائياً في هذا القرار كونه صدر دون إجراء التحقيق للمنفعة العامة ، ولما تبين للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ورجوعاً لملف الدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبشر لإجراء التحقيق ولا لأي مقرر مصح بالمنفعة العامة بما يجعله يصطدم مع مقتضيات المادة 03 و 04 من الأمر أعلاه، لذا قضت الغرفة بإبطال مقرر والي ولاية تizi وزو.⁽²⁾

المطلب الثاني: إجراءات سير دعوى الإلغاء

تمر دعوى الإلغاء ضد قرارات الضبط الإداري غير المشروعة بمجموعة من الإجراءات إبتداءً من رفع دعوى الإلغاء إلى غاية تنفيذ الحكم، بحيث ترفع دعوى الإلغاء عن طريق عريضة افتتاح الدعوى تبدأ بقيدها في سجل خاص، ثم مباشرة إجراءات التبليغ ،

⁽¹⁾-لعشب محفوظ، المسؤولية في القضاء الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 83.

⁽²⁾- لحسن بن الشيخ أشلوبيا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 351.

بعد ذلك مرحلة حاسمة يمارس فيها القاضي المقرر دوره في القضية، ثم تأتي مرحلة إرسال الملف إلى محافظ الدولة، ثم غلق ملف الدعوى بعد إجراء التحقيق واستكمال مسارها القانوني.⁽¹⁾

ينتقل القاضي إلى مرحلة الحكم الذي يفصل في النزاع، فمهمة القاضي الإداري لا تنتهي بمجرد التصريح بالحكم الذي يفصل في النزاع المعروض عليه، بل وتكريساً لمفهوم دولة القانون يلزم الإدارة بتنفيذ الحكم وذلك بإقرار المسؤولية الإدارية وإلزامها بتنفيذ أحكام القضاء، كما قال الدكتور عمار بوضياف إذا كانت قوة الدولة تكمن في قضاها فإن قوة القضاء تكمن في تنفيذ أحكامها وقراراتها التي تبادر الإدارة إلى عدم تنفيذها لهذا أقر المشرع الجزائري وسائل قانونية للقاضي لضمان تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء.⁽²⁾

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول إجراءات رفع الدعوى الإلغاء (الفرع الأول)، وإجراءات الفصل في الدعوى (الفرع الثاني)، وإجراءات تنفيذ الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإلغاء

نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم هذه الدعوى بالعديد من الإجراءات القضائية وهذا ما لم يفعله في باقي الدعاوى الأخرى الإدارية (3) وهذا لأن دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية لحماية فكرة دولة القانون. نميز رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية وبين رفعها أمام مجلس الدولة.

⁽³⁾- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 209

⁽²⁾- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 209.

⁽²⁾- عمار بوضياف، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 67.

أولاً: رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية

تودع عريضة دعوى الإلغاء كأي عريضة أخرى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية،⁽¹⁾ إذا كان القرار المطعون فيه صدر عن والي ولاية أو رئيس مجلس شعبي أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، في آجال 4 أشهر من تاريخ التبليغ القرار الفردي أو تاريخ النشر في القرار الجماعي، ويجوز للشخص خلال هذه المدة أن يتقدم بطلب الطعن طبقاً لنص المادة 829 من ق.إ م.إ.

وإستناداً لنص المادة 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترفع الدعوى بعريضة افتتاحية موقعة من طرف محامي، ويشترط أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى وأن تتوفر شرط الصفة والمصلحة والأهلية فيه التي تعتبر شروط ضرورية لرفع الدعوى،⁽²⁾ وطبقاً لنص المادة 816 من القانون السالف الذكر يجب أن تتوفر في العريضة البيانات الواردة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي و موطنه

3-اسم ولقب المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتقاني.

5-عرض موجز لوقائع الدعوى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .

⁽¹⁾- المادة 06 من القانون رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية "كل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

⁽²⁾- المادة 13 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و لادارية. ج رج ج، العدد 21 لسنة 2008

هذه البيانات تسرى على جميع العرائض المرفوعة أمام الجهات القضائية، كما أن المشرع الجزائري شدد وفي حالة عدم وجود هذه البيانات ترفض الدعوى شكلاً، بحيث ترفع دعوى الإلغاء قرارات الضبط الإداري أمام المحكمة الإدارية عن طريق محامي تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما نصت عليه المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولعل هذا ما يميز الخصومة الإدارية عن الخصومة العادلة التي لم يشترط المشرع في الخصومة العامة رفع العريضة بواسطة محامي.

أورد المشرع الجزائري في المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية واستثناءً التي ألغى وجوبية المحامي بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهم الدولة والولاية والبلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تودع العريضة كما تطرقت سابقاً لدى كتابة ضبط بالمحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسوم القضائية وهذا حسب نص المادة 821 قانون إجراءات المدنية والإدارية، أما فيما يخص الإعفاء من دفع الرسوم ينظمها حسب المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل للطعن.⁽¹⁾

وطبقاً لنص المادة 819 يجب أن يرفق العريضة القرار الضبطي محل دعوى الإلغاء و لقد شدد المشرع الجزائري على ذلك ورتب عدم وجود القرار عدم قبول الدعوى.⁽²⁾

ثانياً: رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بأمانة ضبط مجلس الدولة،⁽³⁾ بنفس الكيفية المطابقة أمام المحكمة الإدارية،⁽¹⁾ إلى درجة أن المادة 904 أحالتنا إلى نص المواد 815

⁽¹⁾- عمار بوضياف، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 126.

⁽²⁾- بربارة عبد الرحمن، شرح الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات بغدادي، للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 427

⁽³⁾- المادة 15 من قانون 98/01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

إلى 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي نفس الآجال، والدليل على ذلك إحالة المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المواد 829 - 832 من نفس المنظومة القانونية وهذا يعني أن الآجل تقدر بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر، مع وجود بعض الفروقات الجزئية وبسيطة تتميز بها دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة.⁽²⁾

تتضمن العريضة أوالطعن المرفوع أمام مجلس الدولة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مادة مشتركة بين جميع الدعاوى الإدارية، فيجب أن تتضمن العريضة المرفوعة أمام مجلس الدولة إسم ولقب وموطن المدعي، كما تتضمن الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وعرض موجز الواقع والطلبات والمستندات ووسائل الدفاع، ويجب أن ترافق بعريضة افتتاح الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه محل دعوى الإلغاء الصادر عن السلطة الإدارية المركزية لينظر فيها مجلس الدولة باعتباره جهة القضاء الابتدائي النهائي، تقييد العريضة عند إيداعها في سجل خاص وت رقم حسب تاريخ ورودها المتعلقة بالإعفاء من دفع الرسوم بأمر قابل للطعن.⁽³⁾

بعد مرحلة إيداع العريضة تأتي مرحلة تبليغها، يتم التبليغ بنفس الطريقة المتبعة أمام المحكمة الإدارية وهذا هو الجديد الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولعل هذا ما يميز المنازعات الإدارية عن الخصومة العادلة التي يشترط المشرع بشأنها رفع العريضة أمام المحكمة الابتدائية بواسطة محامي، غير انه اورد المشرع استثناء في نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أُعفى الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- انظر المادة 904 من قانون 08-09 ، المرجع السابق .

⁽⁵⁾- بريارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 434

⁽³⁾- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 169 - 172.

⁽²⁾- انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

تودع العريضة كما تطرقت سابقاً بأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسوم القضائية المادة من 821، أما بالنسبة لـإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها المادة 825 من نفس القانون رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل لأي طعن.⁽¹⁾

وطبقاً لنص المادة 819 يجب أن يرفق بالعريضة القرار الضبطي محل دعوى الإلغاء، ولقد شدد المشرع على ذلك رتب على عدم وجود القرار عدم قبول الدعوى.

بعد مرحلة إيداع العريضة تأتي مرحلة تبليغ عريضة الافتتاح لرفع دعوى الإلغاء، طبقاً لنص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم تبليغ عريضة رفع دعوى الإلغاء عن طريق محضر قضائي، يتبيّن لنا من خلال المادة السالفه الذكر أن تبليغ العريضة دعوى الإلغاء قرارات الضبط الإداري يكون بواسطة محضر قضائي باعتباره ضابطاً عمومياً المكلف بإجراءات التبليغ بناءً على طلب ذوي الشأن أو محاميهم وبعد تسديد الأتعاب ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسلیم للمعني أو محامييه وثيقة مختومة وموقة تسمى التكليف بالحضور وجب أن يتوفّر على البيانات التالية:

- إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبلیغ وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ و ساعته، وهذه المعلومات مهمة يلجأ إليها في تأكيد واقعة التبليغ وتاريخه.
- إسم ولقب الشخص المعني ومقره الاجتماعي وصفة ممثله. يجب أن يمنح التكاليف إلى من يملك صفة تمثيل الوزارة و هو الوزير.
- تاريخ أول جلسة وذكر الساعة: فمن حق المدعى عليه في دعوى الإلغاء كما في أي دعوى التبليغ بتاريخ أول جلسة من أجل إعداد دفاعه.⁽²⁾ ويتولى المحضر القضائي المكلف بالتبلیغ تحديداً محضر يتضمن جملة من البيانات وهي:
 - إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبلیغ وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ و ساعته.

⁽¹⁾- عمار بوضياف، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 127.

⁽²⁾- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 153.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.
 - اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه فإذا تعلق الأمر بالشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم و لقب وصفة الشخص المبلغ له.
 - توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.
 - الإشارة إلى محضر إلى رفض استلام التكليف بحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
 - وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
- تبنيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم الامتثال للتکلیف بالحضور سیصدر ضده حکم بناءً على ما قدمه المدعي من عناصر.⁽¹⁾

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء

إذا ما توافرت جميع الشروط السابقة الذكر فإن القاضي الإداري يتم بموجبه قبول الدعوى المرفوعة من أحد طرفي النزاع، أما إذا تخلفت أحد الشروط أو إجراء من الإجراءات فلا يملك القاضي في هذه الحالة أن يحكم في الموضوع ويجب عليه الحكم برفض الدعوى شكلاً،⁽²⁾ بمعنى ان سلطة قاضي الإلغاء أساساً يتتأكد من سلامية قرار الضبط المطعون فيه وفحص مدى مشروعيته.

يتمتع القاضي الإداري بسلطة التحقيق التي من خلالها تمكنه من دراسة والتحقق من جميع الوثائق التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكون قناعة.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 19 من قانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁽²⁾ بو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص 43.

⁽³⁾ محمد صغير بعلبكي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق ص 157.

يكون إجراء التحقيق بناء على اقتناع القاضي بحيث لا يتوقف على مشيئة الخصوم في إجراءه، فإن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي لا ترد حصريا إنما تمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة الخبرة والمعاينة والشهادة ومضاهاة الخطوط بتقديم المستندات والوثائق وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 في الباب الثاني، على سلطات قاضي عموما⁽¹⁾ والإداري ووسائله في القيام بالتحقيق، كما يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا من أجل الوصول إلى الحقيقة⁽²⁾.

وعندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم وتاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يتم تبليغ هذا الأمر إلى جمع أطراف الدعوى برسالة مضمونة في أجل لا يقل عن 15 يوم من قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، وفي حالة لم يصدر رئيس التشكيلة الحكم هذا الأمر باختتام التحقيق، يعتبر منتهي بثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة وهذا حسب المادة 852 ق إ م و، وفي حالة ما إذا أحد الأطراف الدعوى قدمن مذكرات بعد اختتام التحقيق، فلا يعتد بها إلا إذا أمرت تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يقوم بإصدار أمر غير مسبب بتمديد مدة التحقيق ويكون غير قابل لأي طعن ويبلغ للأطراف بنفس الشروط التبليغ الأمر باختتام التحقيق، ويمكن إعادة السير في التحقيق بموجب حكم بأمر وبالتحقيق التكميلي حسب نص المادة 855 من القانون السالف الذكر⁽³⁾ وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للقاضي الإداري من أجل ممارسة الرقابة القضائية في الدعوى الإلغاء بصفة خاصة والدعوى الإدارية بصفة عامة

⁽³⁾ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 153 - 154 .

⁽⁴⁾ - أنظر المادة 28 من قانون 09-08، المرجع السابق .

⁽³⁾ - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 454

يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي تتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في سجل الخاص لدى أمانة الضبط وهذا طبقاً لنص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبعد معرفة التشكيلية تأتي مرحلة التقرير بحيث يقوم رئيس تشكيلية الحكم بدوره، بتعيين قاضي مقرر الذي يحدد بناءاً على ظروف القضية الذي يتمثل دوره في متابعة الدعوى من خلال الجلسات، فهو من يمنح للخصوم أجل من أجل تقديم المذكرات الإضافية واللاحظات وأوجه الدفاع كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع⁽¹⁾.

إذا كان الأصل العام، هو عدم معرفة تاريخ انتهاء التحقيق مسبقاً لأن الغاية من إقراره هو الوصول إلى الحقيقة التي لا يمكن التنبؤ بإدراكتها⁽²⁾ على أنه يجوز لرئيس التشكيلية الحكم عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط، وتتجدر الإشارة إلى أن الدعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة كذلك يمارس المستشار المقرر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة أحالتنا بصريح العبارة إلى المواد من 838 إلى 873 فلا وجود لحكم خاص تفرد به الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة في هذا المجال⁽³⁾

تصبح القضية مهيأة للفصل فيها بعد انقضاء المواجهات المحددة لتقديم المذكرات والرد عليها، فيقوم المستشار المقرر بإعداد تقرير مكتوب يقوم بقراءته في الجلسة، يتضمن تحليل للواقع دون أن يبدي رأيه بعد دراسة الملف، تطبيقاً لنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب إرسال الملف إلى محافظ الدولة بتقديم إلتماساته في القضية عندما تكون مهيأة للفصل بعد دراسة من قبل القاضي المقرر كما يمارس محافظ الدولة ومحافظوا

⁽¹⁾ - أنظر المادة 844 من القانون 08-09، المرجع السابق.

⁽²⁾ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 448

⁽³⁾ عمار بوسياف - دعوى الإلغاء - المرجع السابق، ص 159.

الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابياً ويشرحون ملاحظاتهم شفويًا.⁽¹⁾

يتضح من خلال المادة 846 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح تقديم التماساته، بينما في فرنسا يقدم تقريراً مفصلاً فكانها مادة تشجع محافظ الدولة على عدم جديته في معالجة الملف.

جاءت المادة 5 من القانون 98 - 02⁽²⁾ اكتفت بعبارة أن محافظ الدولة مهام النيابة العامة رغم الفارق الكبير بين الجهاز الأول والجهاز الثاني فإذا كانت النيابة العامة تمارس مهمة تحريك الدعوى العمومية في الإجراءات الجزائية فإن هذه السلطة لا تطبق مع محافظ الدولة أو أحد مساعديه فإن محافظ الدولة تتعلق وظيفته بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، كما أن النيابة العامة تعتبر خصماً في النزاع بينما محافظ الدولة لا يمكن أن تلحق به هذه الصفة فهو ليس طرفاً في المنازعة الإدارية بل قاضي مستقل يتولى تقديم التماسات لجهة الحكم بغرض الفصل في المنازعة.⁽³⁾

أما بخصوص دور محافظ الدولة ومساعدوه على مستوى مجلس الدولة فهو نفس الدور الذي يمارسه على مستوى المحاكم الإدارية فهو الآخر يقدم التماساته بعد إحالة الملف القضية عليه مرفقاً بالتقرير والوثائق المرفقة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر من تاريخ إسلام الملف، بحيث أن المادة 915 أحالتنا إلى المواد 838 - 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽⁴⁾

تأتي مرحلة اختتام التقرير والمداولة، عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس التشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ الأمر إلى

-⁽¹⁾ أنظر المادة 26 من القانون العضوي 98 - 01، المرجع السابق.

-⁽²⁾ القانون العضوي رقم 98 - 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي المتعلق بالمحاكم الإدارية.

-⁽²⁾ أنظر المادة 05 من قانون العضوي 98 / 01، المرجع السابق.

-⁽⁴⁾ بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 445

جميع الأطراف برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بآية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام التحقيق، وإذا لم يصدر رئيس هيئة الحكم أمره باختتام التحقيق ويعتبر هذا الأخير منتهياً 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة حسب نص المادة 853 من ق إ م وإ، وبالرجوع لنص المادة 822 من ق إم وإ نجدها قد قضت بأنه في حال تحديد القانون أعلا للجسم في المنازعة الإدارية، ينبغي احترام هذا الأجل وعادة ما يكون محدوداً في قضايا الانتخابات أو المنازعات المتعلقة بتوفيق سريان قرار إداري، وفي حالة عدم تحديد أجل الفصل في الدعوى وتكريراً لحقوق الدفاع، تمكن هيئة الحكم الأطراف المعنية باستغاذ أقوالهم وطلباتهم وردودهم، فاثناء جلسة الحكم يتم تلاوة التقرير يسوع للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية دعماً لمذكراتهم المكتوبة ثم يقوم محافظ الدولة بإبداء طلباته سواء مكتوبة أو شفوية وهذا ماتتص علية المادة 884 و 885 من ق إم وإ، و منه نلاحظ أن محافظ الدولة إعترف له القانون بدورين، الأول قبل التقرير، فإذا اكتفى كل طرف بتقديم ما عنده، أعلن رئيس الجلسة بغلق باب المرافعة وادخل القضية في المداولة المقدم تجرى المداولة سراً وفقاً للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتتضمن حقوق الخصوم.⁽¹⁾

تم المداولة بدون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط، يصدر الحكم أو القرار الفاصل في دعوى الإلغاء لقرارات الضبط الإداري طبقاً لنص المادة 270 من ق إم وإ بأغلبية الأصوات، يتم النطق بالحكم أو القرار في الحال أو في تاريخ لاحق ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه وهذا حسب نص المادة 275 من ق إم وإ ، ويقع على أصل الحكم كل من الرئيس الجلسة وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ الأصل في الأرشيف في الجهة القضائية الذي فصل فيها النزاع، إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة

⁽¹⁾ - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 203

القضائية المعنية بموجب أمر قاضياً آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بالتوقيع ذلك من باب تبسيط الإجراءات.⁽¹⁾

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم

لا تنتهي سلطات قاضي الإلغاء بمجرد النطق بالحكم وإنما له سلطة تنفيذ أحكام القضاء وذلك بإقرار المسؤولية الإدارية وإلزامها بتنفيذ هذه الأحكام والقرارات ولهذا منح المشرع الجزائري وسائل للقاضي لضمان تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء⁽²⁾. إلا أن هذه السلطة وهي سلطة التنفيذ فرضت عليها بعض القيود لضمان مبدأ الفصل بين السلطات.

أولاً: سلطة القاضي الإلغاء بإجراءات تنفيذ الحكم

لضمان تنفيذ الأحكام القضائية في حالة عدم مبادرة المحكوم ضده لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده، لذلك وضع المشرع الجزائري وسائل جيرية مما ينبغي إجباره على التنفيذ، بحيث تعتبر الغرامة التهديدية هي أهم وسائل التنفيذ الجيري للأحكام القضائية بحيث نظمها في المواد من 980 إلى 988 من ق.إ، فإن القاضي الإداري يوقع الغرامة التهديدية في حالة عدم التنفيذ المحقق للحكم.⁽³⁾

ترتكز سلطة القاضي الإداري التقديرية عليه في الحكم بالغرامة التهديدية بعد تحقق حالة عدم التنفيذ في تقدير مدى ملائمة الحكم بالغرامة التهديدية من جهة، وتقدير العناصر التي تقوم عليها من جهة أخرى وللقاضي السلطة في تحديد تاريخ بدأ وانتهاء مدة الغرامة التهديدية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - انظر المادة 279 من قانون المتضمن 08-09، المرجع السابق.

⁽²⁾ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 209.

⁽³⁾ - بو الشعور وفاء، المرجع السابق ص 128.

⁽⁴⁾ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص 212.

تعتبر تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وسيلة أخرى للرقابة وبالتالي إن قضاة المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تبذلون جهداً كبيراً من أجل إرغام الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وذلك بإبعاد وسائل المناسبة لإرغام الإدارة على التنفيذ، فإن امتياز الموظف المنوط به مهمة تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء تعرضه لجزاء جزائي وتوجيه المسؤولية الجزائية المنصوص عليه في قانون العقوبات، فإن إمتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يؤدي إلى توقيع مسؤولية مدنية المتمثلة في الغرامة التهديدية أو المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام بالإلغاء الصادرة ضده الإدارة. خلال 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.⁽¹⁾

ثانياً: قيود المفروضة على سلطة القاضي في تنفيذ الحكم

بالرغم من السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في تنفيذ إلا أن المشرع الجزائري قيدها، فمثلاً لا يمكن له حل محل الإدارة في القيام بأي عمل من أعمالها التي تدخل في اختصاصها، لأن دور القاضي الإداري يقتصر فقط في الفصل في الدعوى وإصدار حكم الفاصل في النزاع، بحيث أنه لا يجوز له أن يعدل القرار أو يغير مضمونه حتى بعد التأكيد من عدم مشروعيته، وإذا قام بذلك فيكون قد خرج عن دوره كقاضي مشروعية.⁽²⁾

من المشرع الجزائري لقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، فهذا الحق غير مطلق بل جعل له حالات لا يمكن له ذلك وإن أعطى له سلطة الحلول محل الإدارة فإنه ليس حق مطلق أيضاً والهدف من كل ذلك هو تطبيق مبدأ الفصل بين سلطات فلا يمكن للقاضي أن يتدخل في سلطة الإدارة.

⁽¹⁾ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 214

⁽²⁾ - بو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص 132

المبحث الثاني

تقرير مسؤولية الضبط الإداري بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قراراتها

غير المشروعة

بالرغم من الدور الكبير لقضاء الإلغاء في حماية الحقوق والحریات، إلا أنه غير كافٍ مما يتبعه بالضرورة وجود وسيلة قضائية أخرى تضمن أكبر قدر ممكّن من الحماية للأشخاص في مواجهة الانتهاكات التي يقوم بها الإداره من خلال أعمالها الغير مشروعة، وتقيّم عليها مسؤوليتها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأشخاص نتيجة المساس والأضرار بحقوقهم وحریاتهم، وهذه الوسيلة هي "دعوى التعويض"، فدعوى التعويض وسيلة قانونية قضائية من وسائل الرقابة القضائية مع أعمال الإداره بصفة عامة، وعلى قرارات الضبط الإداري بصفة خاصة، وذلك كما تطرقنا سابقاً إلى حماية الحقوق وحریات الأفراد عن طريق جبر وإصلاح الأضرار التي أصابتهم بسبب القرارات الغير مشروعة، والحكم لهم بالتعويض عن هذه الأضرار، ولن يكون ذلك إلا بواسطة هذه الآلية المتمثلة في رفع دعوى التعويض.⁽¹⁾

وبذلك للقاضي الإداري سلطات واسعة في دعوى الإلغاء أو القضاء الكامل بحيث يتأكد أن رافع الدعوى هو صاحب الحق لأن دعوى التعويض مرتبطة بالحق، كما يتتأكد أن له مصلحة مباشرة، وعلى رافع الدعوى إثبات أن حقه قد أعتدي عليه ومن ثم قاضي يحكم على الإداره بالتعويض.⁽²⁾

أما فيما يخص الأساس القانوني لتحميل الإداره الضبطية عبء المسؤولية بالتعويض عن الأضرار التي أحدها نشاطاتها للأشخاص. قد تقوم أساس مسؤوليتها على أساس

⁽¹⁾- عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 346

⁽²⁾- قروف جمال، المرجع السابق، ص 136

الخطأ باعتباره الأساس القانوني الرئيس، واستكمل هذا الأساس بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ أي على أساس المخاطر.⁽¹⁾

واستناداً إلى ما سبق ذكره نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وارتئينا أن نتناول المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض (المطلب الأول)، إجراءات سير دعوى التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض

تكون المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض إما على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقى، أو تقوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

مما سبق ذكره سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) قيام المسؤولية على أساس الخطأ، وفي (الفرع الثاني) قيام المسؤولية على أساس المخاطر.

الفرع الأول: قيام المسؤولية الإدارية لهيئات الضبط الإداري على أساس الخطأ

تسعى هيئات الضبط الإداري إلى تحقيق هدفها المتمثل في المحافظة على النظام العام، قد تلحق بالأشخاص أضرار نتيجة الخطأ أو سوء النية، وعلى ذلك فإن قيامها بتصرفات غير مشروعة تمثل خطأ، ولذلك فإن المسؤولية الإدارية المستندة على أساس الخطأ تقوم على ثلات أركان هي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، والأصل أن الإدارة تسأل عن نشاطها وأعوانها.⁽²⁾

⁽¹⁾ - قروف جمال، المرجع السابق، ص 142.

⁽²⁾ - عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 350

الفرع الثاني: قيام المسؤولية على أساس المخاطر

تبني في الأصل المسؤولية على أساس الخطأ، غير أن مقتضيات العدالة قد تجعلنا أمام وضعية حدوث ضرر رغم عدم ثبوت خطأ من جانب الإدارة،⁽¹⁾ والحقيقة أن مختلف حالات التي يعتمد بها بالمخاطر كسبب وأساس للمسؤولية الإدارية إنما يسودها ويكتسبها الطابع الاستثنائي والغير اعتيادي أو الطبيعي، ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وجوب توافر أركان المسؤولية وهي الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وأعمال ونشاطات السلطة الإدارية.⁽²⁾

أولاً: ركن الضرر

يعرف على أنه الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية، ويكون الضرر نوعان:

1-ضرر المادي: ونعني به الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية.

2-ضرر المعنوي: ونعني به ذلك الألم النفسي أو الجسدي الذي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، كما يشترط أن يكون الضرر محقق الواقع حتى يعرض عليه، وهذا يكون بوقوع الضرر فعلاً أو سبق حتماً، ومثال ذلك إصابة شخص في جسمه أو ماله، كذلك الضرر الذي سيقع حتماً إصابة عامل بحادث يعجزه عن العمل، فتكون منحة التعويض عن العجز الذي أصابه، التعويض عنه واجباً إذا حصل وقع فعلاً.⁽³⁾

⁽¹⁾- مشيوري عبد الرحمن، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د ط، دفعة 2002-2005، ص 61 .

⁽²⁾- عمار عوايدى، نظرية المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 207 .

⁽³⁾- مشيوري عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 63

ثانيًا: وجوب توافر علاقة سببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم عنها

فالخطأ الشخص هو الذي يرتكبه الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية أدت للخطأ المصلحي أو الوظيفي عن طريق الإهمال و التقصير.⁽¹⁾

أما الخطأ المرفق فهو يصدر عن موظف لا بسوء نية أو دافع شخصي وإنما مرده ضعف العون باعتباره بشراً وعدم تبصره بمسائل يصعب بشأنها، ولقد تعدد المعايير للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق من أهمها:

1 - معيار النزوات الشخصية

وهو أول معيار ظهر الذي يرى أن الخطأ الشخصي، الذي يُسأل عنه الموظف هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وعدم تبصره ورعونته.

أما الخطأ المرفق، الذي تُسأل عنه الإدارة العامة فهو يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب.

2- معيار الغاية أو الهدف:

نادى به دوجي يرى أن الخطأ يعتبر شخصي ويُسأل عنه الموظف من ماله الخاص، عندما يسعى على تحقيق أهداف شخصية.

3- معيار الانفصال عن الوظيفة:

يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والرتب للضرر للغير خطأ شخصي إذا ما أمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه.⁽²⁾

تبني المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق بالبلدية، حيث أن البلديات مسؤولة عن الخطأ الذي يرتكبه رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه رؤساء

⁽¹⁾- كفيف حسين، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013 ص 62.

⁽²⁾- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، بدون تاريخ، ص 226.

المجالس المؤقتة والنواب البلديون المكلفوون بوكالة خاصة وإمضاء المجلس المؤقتة وموظفو البلدية، حيث قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها،⁽¹⁾ لابد من توافر العلاقة السببية المباشرة بين عمل الإدارة والضرر، بالإضافة إلى الضرر حتى تقوم المسؤولية الإدارية في حالة انتقاء الخطأ رابطة السببية والتي هي مطلوبة لكل صور المسؤولية القانونية.⁽²⁾

وتتمثل أهمية تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية والحالات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي، ثم يتدخل المشرع الجزائري لاحقاً، وسن وقواعد للعديد من تلك الحالات حيث يمكن ذكر أهمها:

- الأشغال العامة:

من حيث إنشائها أو ترميمها أو صيانتها، نظرية المخاطر الناجمة عن تلك الأشغال العامة، فإن المسؤولية الإدارية تقوم خاصة بالنسبة للغير بدون حاجة لإثباته للخطأ الإداري.

- الأنشطة والأشياء الخطرة:

تقوم المسؤولية دون خطأ من الإدارة بسبب الإنشاءات الخطرة التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار للجوار، كما تقوم المسؤولية الإدارية أيضاً بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات، مثل أنشطة الضبط الإداري.⁽³⁾

- المسؤولية الناتجة عن المخاطر المهنية:

نص قانون البلدية على أن تتحمل كل تعويض عن ضرر أصاب الرئيس أو النواب او المنتخبين أثناء أداء العمل لمناسبتها رغم عدم ارتكابها خطأ.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المادة 145 من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج، العدد 37، المؤرخ في 3 جويلية 2011.

⁽³⁾ بعزيز محمد سفيان، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007-2010، ص 249.

⁽³⁾ محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 218.

⁽⁴⁾ انظر المادة 143 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من نظرية المخاطر

تبني المشرع الجزائري نظرية المخاطر، حيث يظهر جلياً في نص المادة 139 من قانون البلدية " تكون البلدية مسؤولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناجمة من الجنايات أو الجح المرتكبة بالقوة العلانية، أو العنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الموال أو خلال التجمعات والتجمهر ". واستثنى المشرع أعمال الحرب والنكبات والحرائق والكوارث الطبيعية من التعويض إلا إذا أثبت خطأ الإدارة في اتخاذ الإجراءات .⁽¹⁾

المطلب الثاني : إجراءات سير دعوى التعويض

يختص مجلس الدولة طبقاً لما جاء به القانون العضوي 01-98 بقضاء التعويض، وتقتصر ولايته فقط على الإلغاء والتفسير والفحص أما دعوى التعويض فتختص بها المحاكم الإدارية، وذلك لسهولتها بعض الشئ.⁽²⁾

ويشترط لقبول دعوى التعويض مجموعة من الشروط تمثل في وجود قرار إداري مسبق ترفع في أجل محدد ومن طاعن وشروط ،إذ لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون⁽³⁾

ولدراسة أحكام عريضة دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية على قرارات الضبط الإداري أمام أمام القضاء الإداري تتعرض إلى ما يلي:

الفرع الأول: مرحلة إعداد وتكوين عريضة الدعوى التعويض

تقديم أو تودع عريضة تعويض قرارات الضبط الإداري بأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية، حيث يتم التبليغ الرسمي بعربيضة إفتتاح الدعوى بواسطة أو عن طريق محضر

⁽¹⁾- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 222 .

⁽²⁾- المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المرجع السابق.

⁽³⁾- بعزيز محمد سفيان، المرجع السابق، ص 252

قضائي، وتقيد العريضة في سجل خاص ويستلم وصلاً مقابل دفعه للرسوم القضائية وبعد أن تقييد العريضة وترقم في السجل حسب تاريخ ورودها ويوضع الرقم على العريضة وعلى المستندات .⁽¹⁾

يتولى المحضر القضائي بعد ذلك مباشرة إجراءات التبليغ وتسلیم المعنى او محاميه موقعة ومختومة والتکلیف بالحضور الذي نصت عليه نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتوالى تحیر محضر يتضمن مجموعة من البيانات يتضمن البيانات التالي ذكرها:

- إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ و ساعته.
- أسم ولقب الالمدعي وموطنه
- إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ و ساعته
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي مقره الإجتماعي و صفة ممثليه القانوني أو الإتفاقي تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها»
- إسم ولقب المدعي وموطنه
- إسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي ،وإسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له
- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة من العريضة الغفتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

⁽¹⁾ - بعزيز محمد سفيان، المرجع السابق، ص253

- الإشارة في المحضر إلى رفض إسلام التكليف بالحضور أو إستحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضرز
- تتبّيه المدعي عليه بأنه في حال عدم إمتثاله للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءاً على ما قدمه المدعي من عناصره⁽¹⁾

الفرع الثاني: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض

أهم ما يميز دعوى التعويض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أنه جعل إجراء الصلح جوازياً طبقاً لنص المادة 970 ق.إ.م.إ ووضع هذا الإجراء في مجال دعوى الإلغاء عكس ما نصت عليه المادة 169 مكرر فقرة 03 التي تفرض إجراء الصلح بين الطرفين المتنازعين سواء في مجال قضاء الإلغاء أو مجال قضاء التعويض .

فإذا حصل الصلح بسبعين من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلاً الحكم يحرر رئيس التشكيلاً محضراً يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن .

أما في حالة عدم الاتفاق والصلح فتطبق بقية إجراءات عملية إعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض والمتمثلة في التحقيق والخبرة فيعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلاً التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ويعين القاضي المقرر الذي يحدد بناءاً على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.⁽²⁾

⁽¹⁾ - انظر المادة 19 من قانون 08-09 ، المرجع السابق.

⁽²⁾ - محمد صغير بعلی، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 220

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط. كما يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم، يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكّد، في هذه الحالة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته ثم يأمر بإحاله الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مرحلة المراقبة والمحاكمة في دعوى التعويض

تكون القضية مهيأة للفصل، عندما يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، حيث يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع إشعار بالإسلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الإختتام المحدد في الأمر، وإذا لم يصدر رئيس التشكيلة الامر بإختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة والمذكرات الواردة بعد إختتام التحقيق لاتبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم وإذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ إختتام التحقيق طلبات جديدة أو أوجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق .⁽²⁾

وبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيمًا لطلباتهم الكتابية، ويمكن أيضًا لرئيس التشكيلة الاستماع إلى أعون الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحا، كما يمكنه خلال الجلسة وبصفة إستثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه، ويقدم محافظ الدولة طلباته

⁽¹⁾- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إجراءات المحكمة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ص 285-286

⁽²⁾- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 450

بعد إتمام الإجراءات السابقة، كما أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويًا بالجلسة ما لم تؤكد بمنكرة كتابية .⁽¹⁾

وبعد الإنتهاء من المرافعات وإغفال باب المناقشة تحال القضية للمداولات التي تم في سرية و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور مثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، وتم المداولة سرا بعد إنتهاء المرافعة ثم ينطق بالحكم فورا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البسيطة، ويتضمن الحكم على ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في الواقع والسبب والمنطق.⁽²⁾

فالواقع: هي جزء من الحكم المشتمل على أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطنهم وحضورهم وغيابهم وأسماء ممثليهم، وماقدموه من طلبات أو دفاع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية .

والسبب: يتمثل في الأسباب والأدلة الواقعية والحجج القانونية التي أقيم على أساسها منطق الحكم، ويشرط أن تكون أسباب الحكم واضحة وضوحا كافيا بحيث تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المعروض أمامها بحثا دقيقا من ناحية الواقع والقانون.

أما منطق الحكم: هو النص الذي حكمت به المحكمة في طلبات الخصوم المعروضة عليها ويصدر الحكم الفاصل في دعوى التعويض بأغلبية الأصوات ويتم النطق به في جلسه علنية.⁽³⁾

كما أنه لايجوز تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة يجوز تمديدها على أن لاتتجاوز جلستين متتاليتين ويتم النطق بالقرار على مضمونه من قبل رئيس الجلسة وبحضور تشكيلة الحكم ويجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية "الجمهورية الجزائرية

⁽²⁾- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 288

⁽²⁾- انظر المادة 886 من قانون 08-09، المرجع السابق.

⁽³⁾- انظر للمادة 272 من قانون 08-09، المرجع نفسه .

الديمقراطية الشعبية": "بإسم الشعب الجزائري" وحتى يكون الحكم سليما من الناحية الشكلية
لابد أن يتضمن على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرته، وتاريخ النطق به.
- أسماء وألقاب وصفات لاقضاة الذين تداولوا القضية.
- إسم ولقب ممثل النيابة عند الإقتضاء.
- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته.
وتسميتها ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتقاني .
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ - انظر المادة 271 من قانون 09-08 ، المرجع السابق.

الخاتمة

يوضح مما تقدم أن ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بصفة عامة، وقراراته الفردية بصفة خاصة، يختص بها القاضي الذي يبت في المسائل الإدارية (القاضي الإداري).

كان لسلطات الضبط الإداري سلطة إصدار قرارات التي تراها مناسبة إتجاه الأفراد قصد حماية النظام العام والمحافظة عليه، فهذا لا يعني لها حرية مطلقة في ذلك بحيث يجب أن تتلزم سلطات الضبط الإداري بمجموعة من الحدود والضوابط في ممارستها لاختصاصاتها، وتبعاً لذلك تقيد بمبدأ المشروعية شأنها شأن كامل الأعمال الإدارية، وأن تتلزم على أيضاً على الهدف الذي من أجله منحت إختصاص الضبط وهو المحافظة على النظام العام ومنع إنتهاكه والإخلال به.

كما أنه قد يحدث ظروف طارئة تهدد كيان الدولة واستقرارها فعلى سلطات الضبط الإداري أن تتخذ كافة الإجراءات الالزمة من أجل الإبقاء على سلامه الدولة، فتتبع نصوص قانونية إستثنائية من أجل مواجهة هذه الظروف.

باعتبار قرارات الضبط الإداري من الأعمال الإدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، وتحقق هذه الرقابة بإستعمال طريقتين رقابة الإلغاء ورقابة التعويض وتقرير المسؤولية، فبالنسبة لرقابة الإلغاء تعد الأكثر إنتشاراً وإستعمالاً في الجزائر، إذ تتركز مهمة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في فحص القرار الضبطي المطعون فيه فيما إذا كان هذا القرار مشوباً بعيوب التي يجعله قرار غير مشروع فإذا ثبت له صحة الطعن وأن القرار المطعون فيه غير سليم فإن سلطته تتحصر في مجرد الحكم بالإلغاء.

أما دعوى التعويض فهي ترفع من طرف ذوي المصلحة من الأفراد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي أصابتهم من جراء إصدار قرارات الضبط الإداري، وبالتالي سلطة القاضي الإداري تشمل تعديل القرار الضبطي والحكم على الإدارة بالتعويضات العادلة

في مقابل ما وقع على حقوق الطاعن الشخصية من أضرار، وبما أن الرقابة القضائية تعتبر من أهم صور الرقابة في الدولة، ذلك أن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية والحفظ عليه.

من خلال دراستنا نبدي بعض النتائج والإستنتاجات المتوصل إليها:

ف تستنتج أن تعلق نشاط الضبط الإداري بالحريات العامة أدى بالقضاء الإداري إلى ممارسة رقابة دقيقة على قرارات الضبطية مكنته من إلغاء القرارات غير المشروعية وتقرير المسؤولية الإدارية قد تكون إما على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر.

نستخلص أيضاً أنه لو لا إستقلالية السلطة القضائية من جهة، وتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة من جهة أخرى ما كان هذا الدور الرقابي وحماية للحقوق والحراء.

كما نستنتج أنه مهما نص المشرع الجزائري لنصوص القانونية على إحترام الحقوق والحراء إلا أنه تبقى الرقابة القضائية الضمانة الحقيقة للأفراد من أجل ضمان حرياتهم وذلك بالالجوء إلى القضاء الذي يكرس دولة القانون، وتبقى الرقابة القضائية أنسج وأقوى ضمانة لضروريتها في الظروف العادية وتحميتها في الظروف الإستثنائية.

توصلنا إلى أن قرارات الضبط الإداري قد تصدر بناءاً على أسباب غير مشروعية التي تهدد النظام العام، وذلك لسلطة التقديرية التي تملكها سلطة الضبط الإداري، وأن مبدأ المشروعية هو مفهوم صالح في كل الظروف، بحيث تملك سلطات الضبط الحرية في التعامل مع الظروف، حتى ولو تعارضت مع الشرعية العادية إلا أن نشاطها يبقى شرعياً لأنه يدخل في مجال الشرعية الإستثنائية.

ينحصر دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية، وذلك من خلال الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها القاضي الاطلاع على العيوب التي قد تشوّب القرار الإداري سواء كان عيب

الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات أو عيب مخالفة القانون أو عيب مخالفة القانون أو عيب لسبب أو عيب الانحراف في استعمال السلطة.

ومما تقدم يمكن تقديم توصيات وإقتراحات التالي ذكرها:
إعطاء أهمية أكثر للرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموماً وقرارات الضبط الإداري خصوصاً وذلك في تكوين وإعداد قضاة متخصصين في القضاء الإداري لتحقيق رقابة أكثر نجاعة.

توعية المواطنين إلى اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة تعسف سلطات الضبط الإداري في إصدار قراراتها الضبطية .

تفعيل وإقرار المسؤولية لهيئات الضبط الإداري القائمة بدون خطأ مع تطبيقها على نطاق واسع وذلك بجعلها أساساً قانونياً تشتراك وتتساوى مع المسؤولية بالخطأ.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- باللغة العربية

- 1- **أحمد محيو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994 .**
- 2- **بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.**
- 3- **زنا رسول محمد أمين ، الضبط الإداري بين حرية الأمن وتقيد الحريات (دراسة مقارنة)، ط 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ، 2014.**
- 4- **نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005.**
- 5- **طعيمة الجرف، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة، دار النهضة العربية، مصر ، 1977.**
- 6- **طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .**
- 7- **لحسين بن الشيخ آثم لويا، المنتقى في مجلس الدولة، دون طبعة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .**
- 8- **لحسين بن الشيخ آثم لويا، دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2004.**
- 9- **لحسين بن الشيخ آثم لويا، دروس في المنازعات الإدارية(وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .**

- 10- لشعب محفوظ، المسئولية في القضاء الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994.
- 11- مازن ليلاو راضي، دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 12- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د ط، دار العلوم للطباعة والنشر ، الجزائر، 2005.
- 13- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 14- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
- 15- سامي جمال الدين،القضاء الإداري(الرقابة على أعمال الإدراة)، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- 16- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
- 17- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- 18- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية ،(النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، دون طبعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .
- 19- عمار بوضياف، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.
- 20- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء ، ط1، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009
- 21- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج 2 ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 .

- 22- عمار عوابدي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- 23- علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .
- 24- عبد الله طلبة ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، ط1 ، المطبعة الجديدة للنشر و التوزيع، سوريا، 1993.
- 25- عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، ط 1 ، شركة مطبع الدويجي، مصر، 1993
- 26- عبد الناصر عبد الله أبو سهدانة، القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014
- 27- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- باللغة الفرنسية
- 1-G.BURDEAU ,traite,traite de sciences politiques,edition,1959
- ثانياً: الرسائل والمذكرات
- أ- رسائل الدكتوراه
- 1 - محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، بدون سنة .
- 2- موافي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة دكتوراه في القانون الإداري، جامعة باتنة، 2014 .

ب-مذكرات ماجستير

- 1-بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة عنابة، 2011.
- 2-يعيش تمام أمال، عيب السبب من أوجه دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2005.
- 3-كيفي الحسين، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة، لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 4-نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرار الإداري غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010
- 5-سلامة عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ألمانيا، 2008
- 6-قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة بن عكرون الجزائر، 2012
- 7-قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير في قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013 .
- 8-قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار بسكرة، 2006 .
- 9-غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة عنابة، 2014 .

ج- مذكرات إجازة المدرسة العليا للقضاة

1-عزيز محمد سفيان، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 2007-2010.

2-رافح حدة، عيوب القرار الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة دفعة 2007-2010.

3-منصوري سامية، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة دفعة 2008-2011.

4-مدادي نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة دفعة 2007-2010.

5- مشيوبي عبد الرحمن، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل الإجازة المدرسة العليا للقضاة دفعة 2005-2008.

ثالثا: المقالات والمدخلات

1-ميهوب يزيد، مداخلة بعنوان القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري، في المنتقى الوطني الأول ، جامعة قالمة، بدون تاريخ.

2-مسعود شيهوب، دولة القانون ومبدأ المشروعية ، مقالة منشورة في مجلة حلويات جامعة منتوري بقسنطينة العدد 04، 2004.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، ج ر ج عدد 76 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعديل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2- النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية.

- القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج العدد 37، الصادرة في 1 جوان 1998 .

- القانون العضوي رقم 98 - 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998 .

ب- القوانين

- قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، ج رج ج، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011 .

- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 11 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية ، ج رج ج، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

- القانون رقم 09-08 المؤرخ في فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج العدد 21 سنة 2008 .

3-النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 1992/08/11 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر ج، العدد 61، الصادر بتاريخ 13 أوت 1992 .
- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الطوارئ ، ج ر ج، عدد 29، الصادر بتاريخ 6 جوان 1991 .

الصفحة	محتوى الفهرس
-	دعاة
-	الإهداء
-	الشكر والتقدير
01	قائمة المختصرات
07-02	مقدمة
09 - 08	الفصل الأول : حدود سلطات الضبط الإداري
10	المبحث الأول : حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية
11	المطلب الأول : تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية
12	الفرع الأول : المصادر الأساسية لمبدأ المشروعية
14 - 13	الفرع الثاني : المصادر الثانوية لمبدأ المشروعية
16 - 15	المطلب الثاني تقييد سلطات الضبط الإداري بالنظام العام والنظام القانوني للحقوق والحريات الأساسية
18 - 17	الفرع الأول : تحديد النظام العام
19	الفرع الثاني : مبدأ عدم شرعية الحظر المطلق للحقوق والحريات الأساسية
20	المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
22 - 21	المطلب الأول : توسيع سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

22	الفرع الأول : مفهوم الظروف الإستثنائية
24 - 22	الفرع الثاني: دور التشريع في توسيع نطاق سلطات الضبط الإداري
25	المطلب الثاني : دور القضاء في توسيع سلطات الضبط الإداري
27 - 26	الفرع الأول : التقسيير الموسع للنصوص
28	الفرع الثاني : الترخيص لسلطات الضبط الإداري بتقديم إختصاصات جديدة لها
31-29	الفصل الثاني: الضمانات القضائية للرقابة على قرارات الضبط الإداري
32	المبحث الأول: دعوى الإلغاء كآلية للرقابة على سلطات الضبط الإداري
33	المطلب الأول: نطاق ممارسة دعوى الإلغاء
47-34	الفرع الأول : الرقابة القضائية الداخلية لقرارات الضبط الإداري
55-48	الفرع الثاني : الرقابة القضائية الخارجية لقرارات الضبط الإداري
56	المطلب الثاني : إجراءات سير دعوى الإلغاء
61-57	الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى الإلغاء
66-62	الفرع الثاني : إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء
68-67	الفرع الثالث : إجراءات تنفيذ الحكم

69	المبحث الثاني: تقرير مسؤولية الضبط الإداري بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قراراتها غير المشروعة
70	المطلب الأول: المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض
71	الفرع الأول : قيام المسؤولية لهيئات الضبط الإداري على أساس الخطأ
73 - 72	الفرع الثاني : قيام المسؤولية لهيئات الضبط الإداري على أساس المخاطر
74	المطلب الثاني : إجراءات سير دعوى التعويض
75	الفرع الأول : مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض
77 - 76	الفرع الثاني : مرحلة تحضير ملف دعوى التعويض
79-78	الفرع الثالث : مرحلة المراقبة والمحاكمة في دعوى التعويض
83-80	خاتمة
91 - 84	قائمة المراجع
94-92	فهرس المحتويات